(02) ʕ 1ـ ƨ ı ˣ˹ʒƑȣì ˣ˹˝ll ˫˝ ˛ DŽ huyDŽƑW

hu1ƨƑ1 ˃ llä ýʕ ǂyʕlläĀ úʕ ʇ ˛ llä hu1ǂl

úʕ ʇ ˛ llä ˢ ˃ ƽ

: ðƑ1ʻDŽ Ǐʒ huDŽ˫ʇDŽ çä- ȚF ˛ DŽ

hu1ðă˅ llä çäÞä-ɯÜä Þʕ džƑƽ

– ˫ llƑ”llä Ǐ ƨä˫ ˃ llä – ˙ džF ˃ 1ll hu1džƑ”llä hu˜ ˃ llä úʕ ʇ ˛ llä hu1ǂ˗ ll

huȹìƑdž ðâʕǴ /ì

2022/2021 :hu1ʷDŽF˅llä hu˜ ˃ llä

بسم الله الرحمن الرحيم

: ðƑ₩ˁ₺DŽ ǏȝçäTƑ˄DŽ

\

عن الجرائم واكتشاف مرتكبيها والتحقيق معهم ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء الجنائي (عقوبة او تدبير امن) كما يهتم بالجهات المختصة التي اسندت اليها مهمة هذه الاجراءات والمتمثلة في؛ جهاز الشرطة القضائية، قضاء التحقيق، قضاء الحكم، كما يبين هذا القانون الاحكام الجزائية وطرق الطعن فيها وكيفية تنفيذها.

وعليه فهذا القانون يطمح الى التوفيق بين مصلحتين؛ مصلحة المجتمع في معاقبة المجرم ومصلحة المتهم في ضمان حقه في الدفاع عن نفسه، وهذا هو سبب تسميته ب" îʕ=zì ˛-ƑƵçlläا" فالهدف الأساسي للمشرع الجزائري هو الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة بحيث لا تطغى احداهما على الاخرى، لذا تعتبر الشرعية الاجرائية واحترام قرينة البراءة معيارا حاسما يتمتع به الشخص محل المتابعة الجزائية، حيث تبقى الحقوق الدستورية المكفولة للإنسان حبيسة الورق حتى يأتي قانون الاجراءات الجزائية ليفعلها اجرائيا، ويفرضها على السلطة القائمة بمختلف الوسائل الضاغطة التي قد تصل خطورتها الى درجة العقوبات الجزائية[1].

[1] د/ وردة بن بوعبد الله: محاضرات مقياس ضمانات المتهم، القيت على طلبة سنة اولى ماستر تخصص جنائي وعلوم جنائية، جامعة باتنة01، س2019-2020 ، ص 02.

hu1əã˘ ˬ llä çäÞä-WlÜä Þ ᶜ ƵF5 ü ᶜ Θ huDŽFY ˢ1’Ƒ2DŽ :üĀŬä î ᶜ ˛ ˝llä

إنّ قانون الإجراءات الجزائية له طبيعةٌ خاصة، فهو ينظّم مصالح الأفراد والجماعة في وقت واحد، حيث تعد قواعده آمرة لا يجوز التنازل عنها ولا العمل بما يخالفها، وأي تجاوز لهذه الإجراءات تعدّ باطلة وينبغي إعادتها، حيث إنّه لا يكفي وجود قانون العقوبات الذي يبين الجرائم وعقوبتها دون وجود قانون إلى جانبه يوضح الإجراءات الجزائية المتبعة خلال فترة التحقيق والمحاكمة لتنفيذ العقوبة الملائمة على كل جريمة، وقانون الإجراءات الجزائية ظهر منذ القدم و قواعده لم تكن بمعزل عن التطور في مختلف العهود، بل تطورت تبعًا لتطور العصور وتقدمها، وقد مرت القواعد الإجرائية بثلاث نظم أساسية حتى أصبحت بما عليه الآن[1].

ويعتبر قانون الإجراءات الجزائية من قواعد القانون العام هذا الأخير الذي يعرف على أنه: " مجموعة من القواعد التي تنظم علاقات الدولة بغيرها من الدول أو بالأفراد بوصفها ذات سيادة "، وتتميّز قواعد القانون العام بأن جميعها آمرة هدفها حماية الصالح العام، حيث يبين قانون الإجراءات الجزائية الأصول الواجب إتباعها عند ارتكاب أي جريمة، ابتداءً من التحقيق مع المشتبه به وحبسه إذا استلزم ذلك، أو الإفراج عنه، والتحقيق معه في ضوء الأدلة المتوافرة، ومن ثم محاكمته أمام القضاء، وبيان المحاكم المختصة بنظر القضية موضوع الجريمة، وصدور الحكم، وبيان طرق الطعن فيه وتنفيذه، ولقانون الإجراءات الجزائية علاقة وثيقة مع قانون العقوبات الذي يحدد الجرائم والعقوبة المناسبة لها[2].

[1] جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة الزمان، 2004، ص 7-9.

[2] عباس الصراف، جورج حزبون : المدخل إلى علم القانون ، الطبعة 15، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص 35-39 .

hv1Əã˘ ˛ llä çäÞä-WlÜä Þᶜ ƵF5 ᶜ ʒ-yf :ÚÃà

عُرّف قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "مجموعة القواعد التي تحكم نشاط السلطة القضائية في كل ما يفيد نسبة الجريمة إلى محدثها وتحديد اختصاص الجهات القضائية الجزائية والبحث ومعاينة الجرائم وكذا تجميع الأدلة " وعرفته بعض التشريعات بنصها : "يعنى قانون أصول المحاكمات الجزائية بتنظيم القضاء الجزائي وتحديد اختصاصه والإجراءات الواجب إتباعها في التحقيق والمحاكم لديه وأوجه الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عنه، كما يعنى بتنظيم الكشف عن الوقائع الجرمية والأدلة عليها لتطبيق القوانين الجزائية "[1].

Ɍ-ɋlŭä Þᶜ ƵF5llä ÖÃ-2₡ hv1Əã˘ ˛ llä çäÞä-WlÜä Þᶜ ƵF5 hv5úY :Ƒ1ƵFk

يضم القانون الإجرائي بمفهومه الواسع فرعيين قانونيين مختلفين، يتعلق الأمر بقانون الإجراءات المدنية والادارية وقانون الإجراءات الجزئية، فهي تحدد تنظيم واختصاص مختلف الجهات القضائية، وفي ذات الوقت تنظيم سير الخصومة (الدعوى – المطالبة القضائية – المنازعة).

hvʔîäìÜäÃ hv1Ƶ˛~llä çäÞä-WlÜäÃ hv1Əã˘ ˛ llä çäÞä-WlÜä ˣ ˝Ć ˇ˝˝„ ˉllä - 1

الفحص السطحي من شأنه أن يؤدي إلى الاعتقاد أن الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية في خطوطهما العامة لا تختلفان، ففي الحالتين يتعلق الأمر بإجراءات تتمثل في فحص قاض حيادي للوقائع التي بعد ثبوتها يرتب آثارها القانونية، غير أن التمييز فيما بينهما يبين في الواقع أن هناك فروق أساسية في الطبيعة، فالإجراءات الجزائية تاريخيا ترتبط بالدعوى المدنية بروابط قوية فهما ذات أصل مشترك، لأنه في الحضارات البدائية لم يكن يُميز بشكل دقيق بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، غير أنه لاحقا برزت المقابلة فيما

[1] مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، س 1992، ص 9.

بينهما نتيجة التحول من النظام الاتهامي إلى النظام التنقيبي أو التحقيقي، وتكريس قوانين مختلفة للقواعد الخاصة بكل من الفرعين الإجرائيين، والملامح الأصيلة جاءت لتفرق و تميّز الإجراءات الجزائية بشكل جلي عن الإجراءات المدنية.

ورغم ذلك فمن الخطأ الاعتقاد أن الإجراءات الجزائية والإجراءات المدنية متعارضتين إلى درجة أنهما لا يتبادلان التأثير، فهناك أمثلة كثيرة على تمديد إعمال قواعد الإجراءات المدنية إلى الإجراءات الجزائية لاستكمال بعض النقص الذي يعتري أحكام قانون الإجراءات الجزائية فيتعين إذا إقامة العلاقة بين فرعي القانون هذين الذين يبدوان مختلفين، ففي بعض الأحيان أخذت شكل " القواعد العامة للإجراءات "، ولم ينظم قانون الإجراءات الجزائية كل المسائل التي يمكن أن تطرح بشأن الخصومة الجزائية، ومن ثم ففي حالة سكوت أحكام قانون الإجراءات الجزائية فبالإمكان الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات المدنية، لأن أحكام هذا الأخير تعتبر هي القانون العام للإجراءات، ومراد هذا الحل يفسّر بمبدأ وحدة النظام القضائي للدعوى الجزائية والدعوى المدنية – القضاء العادي – بالمقابلة للقضاء الإداري.

وبالتالي فمن المستساغ تمديد أحكام إحداهما للأخرى، لأن ذات التشكيلة البشرية للقضاة هي ذاتها بشأن القضاء المدني او الجزائي، وتطبيقا لإمكانية إعمال قواعد الإجراءات المدنية بشأن بعض المسائل التي تعترض القضاء الجزائي، أجازت المحكمة العليا استدراك القرار الصادر عنها المشوب بخطأ مادي أو مصرّح عدم قبول الطعن نتيجة خطأ قياسا على ما هو منصوص عليه في المادة 294 من قانون الإجراءات المدنية والادارية ويفسر كذلك بوجود الطرف المدني المضرور في غالبية القضايا الجزائية، بحيث يتعين إعمال الأحكام الملائمة التي تتماشى مع حقوق والتزامات هذا الطرف[1].

و تتمثل شروط الاستعانة بأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية في:

- خلو قانون الإجراءات الجزائية من تنظيم يحكم المسألة المطروحة

[1] شراردية محمد، المرجع السابق، ص 10.

- أن تكون القواعد المضمنة بأحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية من العمومية بحيث تجد تطبيقا لها في المجال الجزائي.

و قد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على اللجوء إلى أحكام الإجراءات المدنية بشأن التبليغات وبشأن الإجراءات المتبعة بشأن الطعن عن طريق دعوى تزوير فرعية تبعا للمادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية، و الأمر كذلك تقرير مسؤولية القضاة بسبب الشبهة المشروعة الأمر يتعلق هنا بأحكام عامة يتعين تمديدها للمجال الجزائي، و يعد المجال الخصب لتطبيق أحكام قانون الإجراءات المدنية والادارية عند وجود دعوى مدنية بالتبعية للدعوى العمومية، وتقادم الدعوى المدنية وفقا لقواعد القانون المدني[1].

2- çFş^‰yllä þ^džF‰ hv1ðă˘llä çäÞä-WlÜä þ^džF5 hv5úY

يتشكل القانون الجنائي من شق موضوعي يجسده قانون العقوبات، وشق إجرائي يجسده قانون الإجراءات الجزائية، و باتخاد هما تتشكل هوية هذا الفرع من فروع القانون، فهما متلازمين لا وجود لإحداهما دون الآخر، فقانون الإجراءات الجزائية يمكّن قواعد قانون العقوبات من التطبيق في الحياة الواقعية للمجتمع[2].

3- î^=ƨ-llFd hv1ðă˘llä çäÞä-WlÜä þ^džF5 hv5úY

لقانون الإجراءات الجزائية علاقة وطيدة مع الدستور تتجلى من خلال السمو ببعض القواعد الإجرائية إلى مبادئ دستورية، مثل تكريس قرينة البراءة والمحاكمة العادلة مع الضمانات اللازمة لذلك وفقا للمادة 57 من الدستور، وعدم إمكانية متابعة أي شخص أو حجزه إلا وفقا لما نص عليه القانون وطبقا للأشكال التي نصّ عليها.

كما ان الحبس المؤقت هو إجراء استثنائي ولا يصدر أو يمدد إلا إذا توافرت متطلباته، وأي حبس أو اعتقال تعسفي يعرض صاحبه للمساءلة الجزائية تبعا للمادة 59 من الدستور.

---

[1] شرايرية محمد، المرجع نفسه، ص11.

[2] محمد صبحي محمد نجم: شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1988،ص 3.

ويخضع التوقيف للنّظر للرقابة القضائية وأن لا يتعدى 48 ساعة ولا يتم تمديده الا بشروط خاصة، وللشخص الموضوع تحت النظر الحق في الاتصال بأهله وأن يعلم أن له الحق في الاتصال بمحاميه إعمالا للمادة 60 من الدستور، وتطلب أن يكون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية وفقا للمادة 160 من الدستور[1].

hu1DŽ˝-yläR˝Y-lä : Ǐdžƒ"lä î˝ ˛-lä

ينشأ عن كل جريمة سواء كانت جناية او جنحة او مخالفة دعوى جنائية تسمى بالدعوى العمومية، غايتها توقيع العقوبة ضد مرتكب الجريمة، سواء ارتكبت في حق المجتمع الذي اخل بنظامه وامنه واستقراره، او في حق المجني عليه الذي تعرض للاعتداء على حياته أو سلامة جسمه او ماله او شرفه[2].

فالدعوى العمومية هي وسيلة الدولة في اقتضاء حقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه الجريمة، وقد قنن المشرع الجزائري هذه الوسيلة بالنظر الى خطورتها وما يستتبع استعمالها من اعتداء على حقوق الافراد وحرياتهم احيانا، أو من انتقاص منها، أو من خطر تهديدها.

وعليه فان هذه الوسيلة من الوسائل القهرية التي لابد من اللجوء اليها، محفوفة بمخاطر الالتباس بين المذنب الحقيقي والبريء، غايتها كشف الحقيقة في امر هذا الالتباس وادراك حكم القانون، والمشرع الجزائري يسعى الى كيفية تحقيق التوازن في استعمال هذه الدعوى بين حق المجتمع في انزال عقابه بالمذنب الحقيقي من ناحية، وبين احترام الكرامة الانسانية وحماية حقوق وحريات الافراد الذين قدر لهم أن يصبحوا

[3] شرايرية محمد، المرجع السابق، ص11.

[2] د/ محمد حزيط: مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة09، دار هومة، س2014، ص11.

طرفا في هذه الدعوى من ناحية أخرى فالاتهام ليس أصلا ولا حتى قرينة لكنه مجرد افتراض عارض قابل لأن يتبدد بين لحظة وأخرى[1].

وعليه فالدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية وتبدأ تلك الدعوى بأي إجراء يتخذ أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهو ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية، فلا تنظر المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها، ويعد تحريكا للدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق افتتاح أو إجراء التحقيق وتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة، ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل بالإضافة إلى تحريكها متابعة السير فيها أمام سلطات التحقيق أو جهات الحكم، حتى يقضي فيها بحكم بات ومن ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة وتقديم الطلبات من النيابة وطعنها في الأحكا م[2] .

hu1DŽc„yllä RcY˙llä hu1˙FDŽ :ÚĀà

ليست الدعوى العمومية هي الصورة الوحيدة للدعوى القانونية التي ترفع امام المحاكم بهدف حسم خصومة ما وتوقيع الجزاء المترتب على ذلك، فهناك من الدعاوى الاخرى ما يقترب منها في بعض السمات الشكلية، ويفترق عنها في الخصائص الجوهرية[3].

وعليه سيتم التطرق في هذه الجزئية الى تعريف الدعوى العمومية وأهم خصائصها، ثم تحديد كيفية إنشاء الدعوى العمومية وكيف يتم تحريكها.

ƑNJ ، ðF ، ĀŢ hu1DŽc„yllä RcY˙llä c ʒ-yl -1

سيتم التعريف بالدعوى العمومية ثم التطرق إلى الخصائص التي تتميز بها

[1] د/ سليمان عبد المنعم: اصول الاجراءات الجنائية، مشورات الحلبي ، س2003، ص251.

[2] يوسف دلاند: قانون الاجراءات الجزائية طبعة جديدة، شركة الشهاب، الجزائر،1991، ص10.

[3] د/ سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، ص253.

hu1DžᶜʷylläRᶜYˉllä ᶜʒ-yf -à

الدعوى العمومية ويقال لها ايضا الدعوى الجنائية أو العامة أو دعوى الحق العام هي

تلك الدعوى التي تنشأ عن وقوع جريمة ما منصوص عليها في قانون العقوبات وما يكمله من قوانين، وعليه فإن الدعوى العمومية هي:" ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون"[1]، وما يمكن ملاحظته على هذا التعريف هو توافقه ونص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي جاء فيها " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية بسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون"، أو هي الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة تهدف من وراءها توقيع العقاب على مرتكب الجرم.

hu1DžᶜʷylläRᶜYˉllä ¸əƑ˛Ɋ| -å

تتميز الدعوى العمومية في التشريع الاجرائي الجزائري بخصائص عديدة أهمها ما يلي :

- hu1Džᶜʷylläُ : يقصد بخاصية العمومية أن الدعوى العمومية لها طبيعة عامة فهي ملك للمجتمع تمثله النيابة العامة نيابة عنه، فلا يعقل تدخل المجتمع كله للمطالبة بتوقيع العقاب، وبالتالي ارتأى أن يتم تفويض هذا الامر للنيابة العامة باعتبارها ممثلة له، فجهاز النيابة العامة يسعى إلى توقيع أقصى العقوبات على كل من أخل بنظام الجماعة وارتكابه لفعل ينهى أو يأمر به القانون وتحقيق الصالح العام هذا ما تم الاشارة اليه من خلال نص المادة 29 ق ا ج.
- huʷəúʷllä : عمل النيابة العامة بسلطة أو صلاحية الملائمة في تحريك الدعوى العمومية من عدمه في اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة، فلها تحريك الدعوى

[1] يوسف دلاندة: المرجع السابق، ص11.

العمومية أو حفظ الاوراق بناءا على ما لديها من معلومات في ملف القضية وهذا تطبيقا لنص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء فيها: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : "... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة للنظر فيها او يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي أو الضحية ... ".

وعليه فسلاطة الملائمة تكون بين تحريك وعدم تحريك الدعوى العمومية حسب ما تراه النيابة العامة مناسب لإظهار حقيقة ارتكاب الجريمة .

– hU1ϑFŠ‡=llä : هذه الخاصية مكملة لخاصية الملائمة وتعني ان النيابة العامة بمجرد وصول خبر وقوع الجريمة الى علمها تحرك الدعوى العمومية تلقائيا شرط الا تكون هذه الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون ضرورة تقديم شكوى أو طلب أو اذن فلها نظرتها القانونية الخاصة[1].

– üïF~=‡ll hU1‡ĞFŠllä ý٠Y : ان الدعوى العمومية ملك للمجتمع يحركها ويباشرها عن الجماعة جهاز النيابة العامة، ولا يملك حق الترك او التنازل عنها او التصالح مع المتهم كأصل، وبالتالي من خصائص هذه الدعوى عدم القابلية للتنازل من طرف النيابة العامة بعد تحريكها امام الجهات القضائية المختصة، فرغم سلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة اذا حركتها امام قاضي التحقيق او رفعها امام قضاء الحكم في الجنح والمخالفات تصبح من اختصاص تلك الجهات المختصة للفصل فيها، وعليه فلا تملك النيابة العامة الا تقديم طلباتها امام تلك الجهة للنظر فيها[2].

[1] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 76.

[2] د/ عبد الله اوهايبية : المرجع السابق، ص66-67.

2- ùä-˝à RˆY+llä ѵ1DžˆS-yllä:

للدعوى العمومية طرفان لا ثلاث لهما؛ المتهم والنيابة العامة، وعليه لا يمكن اعتبار الضحية لأي سبب من الاسباب طرفا فيها، وبالتالي سيتم التطرق الى الأطراف التي تستند عليها الدعوى العمومية وفق ما يلي:

أ- الجريمة طرفان هما الشخص المعتدي ويسمى الجاني والمعتدى عليه وهو الضحية، ولان المتهم لم يثبت بعد عليه الجرم بعد لذا حتى يحمل صفة الجاني لابد من المرور بمراحل الخصومة الجزائية، وتختلف تسميته من مرحلة الى اخرى الي حين الحكم عليه ليصبح له صفة المحكوم عليه.

فلا يمكن اعتبار كل شخص بوشرت ضده الاجراءات التمهيدية من بحث وتحري متهما، فلكي تثبت لشخص هذه الصفة لابد من توافر جملة من الشروط ، فقد تعددت التعاريف الفقهية المتعلقة بتعريف المتهم ففي الشريعة الإسلامية استعملت العديد من المصطلحات للدلالة على مرتكب الجريمة ومنها المدعى عليه والمتهمون والظنين، ففي القرآن الكريم نجد قول الله عز وجل:" ~ yŒ þâ x˗llä xDž ä-˝"Ḥ äF˛˜ŢWlä äF˛DŽß xǏ+llä ƑNJǏÐœ ~ sƙâ x˗llä [1]" ، والظن في هذه السورة جاءت بمعنى الاتهام، اما فقه الاسلامي عرف المتهم على انه:" كل شخص اسندت اليه تهمة بارتكاب جريمة بناء على دلائل كافية على الاتهام مستمدة من احوال وقرائن وظرفية او مادية، سواء اكانت الجريمة التي يتهم بها موجبة للحد ام القصاص ام التعزير[2].

[1] سورة الحجرات الاية 12.

[2] د/ وردة بن بوعبد الله: المرجع السابق، ص 05.

اما تعريف المتهم من الناحية القانونية وبالخصوص في الفقه الجنائي فقد تعددت التعاريف التي اعطيت للمتهم فهناك من عرفه بأنه: " الطرف الثاني في الدعوى الجنائية وهو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله"[1]، وهناك من قال ان المتهم هو : " الشخص الذي تتهمه النيابة العامة بارتكاب الجريمة وتطالب بتوقيع العقاب عليه"[2]، أما الدكتور Ǐ‡˝əyllä -˝DŽÚä ˛˙Y فقد عرفه أنه: " كل فاعل اصلي او شريك في جريمة وقعت وقدم الى المحكمة وصدر الحكم ضده"[3].

المشرع الجزائري كغيره من التشريعات لم يعطي تعريف صريح للمتهم بل تناول تعريفه ضمنيا ودليل ذلك المادة 51 من ق.إ.ج الفقرة 03/02 اذ بينت هذه الاخيرة أن صفة الاتهام لا توجه للشخص الا بتوافر الأدلة الكافية والقوية التي من شأنها التدليل الصريح على اتهامه، وهذا ما أكدته ايضا المادة 163من نفس القانون التي تطلب من قاضي التحقيق اخلاء سبيل المتهم واصدار امر بألا وجه للمتابعة في حال كانت الوقائع المنسوبة إليه لا تشكل جريمة، أو في حال عدم كفاية الأدلة أو اذا كان مرتكب الفعل المجرم مجهولا، رغم أن الناحية العملية من محاضر الشرطة القضائية لا تعير اهتماما لوصف المتهم ودليل هذا الاختلاف الواضح من محضر لأخر فتارة نجد وصف المتهم وفي اخر نجد المدعى عليه او المشتبه فيه[4].

---

[1] د/ احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة07، س1996، ص666.

[2] د/ هلالي عبد الاله احمد: الاتهام المتسرع في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، س 1999، ص04.

[3] عبد الامير العكلي: اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، دون ذكر دار النشر، الطبعة02، س1977، ص310.

[4] د/ وردة بن بوعبدالله: المرجع السابق، ص06.

وفضلا عما تقدم من اراء وتعريفات حول المتهم يمكن الوصول الى تعريف مناسب للمتهم وهو:" الشخص الذي حركت ضده دعوى جزائية قصد معاقبته على الجريمة المرتكبة المنسوبة اليه بغض النظر عن الصفة التي تعطيها له فاعلا او شريكا او محرضا"[1] .

å- hƲDŽFyllä hƲbF1¸llä : تعتبر النيابة العامة جزء لا يتجزأ من جهاز القضاء الجنائي، وهي هيئة اجرائية مهمتها تحريك الدعوى نيابة عن المجتمع ومباشرة، والاتهام ممثلة على مستوى الدرجات الثلاثة لها اختصاصات يحكمها القانون، وفق مقتضيات المادة29 ق.إ.ج.ج.

وقد اختلفت اراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة؛ ÜĀŬä ƒà-llä يعتبر النيابة العامة هيئة تنفيذية كونها سلطة اتهام ، والاتهام معناه تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كما انها تابعة لوزير العدل الذي يمثل السلطة التنفيذية، أما Ǐƺ"llä ƒà-llä فيعتبر جهاز النيابة العامة هيئة قضائية لأنها تشرف على اعمال ذات صبغة قضائية مثل الضبط القضائي والتصرف في المحاضر والقيام ببعض اجراءات التحقيق في حالة التلبس التي هي اصلا من اختصاص قاضي التحقيق، كما انها هيئة تدخل في تشكيل المحكمة بحيث لا تنعقد هذه الاخيرة الا بحضور النيابة العامة، أما ˛ƺ"llä ƒà-llä فيرى ان هذا الجهاز هو هيئة قضائية تنفيذية وهي الطبيعة القانونية له في التشريع الجزائري حيث لها اختصاصات كسلطة اتهام وهو الاصل واختصاصات اخرى كسلطة تحقيق وهو الاستثناء .

[1] أ/ مليكة درياد: ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش، دار الرسالة، الطبعة الاولى، س2003، ص23.

- hUDžFyllä humF1˜llä Ʉr ə¸ł :

اعتبر المشرع الجزائري أعضاء النيابة العامة من سلك القضاء وهو ما قرره في مواضع كثيرة منها المادة الأولى (01) من القانون الأساسي للقضاء[1] والمادة 2/33 من قانون الإجراءات الجزائية، ويقصد بتشكيل جهاز النيابة العامة باعتبار الجهاز التنظيمي من الناحية الهيكلية والوظيفية، وتختلف هذه الاختصاصات تبعا لدرجة أعضاء هذا الجهاز على النحو التالي :

- Ƒ1ǂyllä hu~ə¸~llä Rc=¸Dž Ă‡Y

النائب العام : هو ممثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا اكبر هيئة قضائية في الدولة ويساعده بعض أعضاء النيابة العامة من مختلف الدرجات.

- hu1ƏF~šllä ˙ llF˘~llä Rc=¸Dž Ă‡Y

إذا كانت النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع، فان النائب العام يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي ومجموعة المحاكم التي تقع في دائرة اختصاص المجلس اما بواسطته او بواسطة احد مساعديه[2].

- sIƑ¸~llä Rc=¸Dž Ă‡Y

يمثل النائب العام لدى المحكمة التي بها مقر عمله، ويباشر الدعوى العمومية بدائرة المحكمة نيابة عنه، ومن ثم يجب عليه أن يمثل لتوجيهاته، وإلا كان تصرفه المخالف باطلا، وقد بينت المادة 36 من قانون الإجراءات[3] أغلب مهام وكيل الجمهورية.

---

[1] القانون الاساسي للقضاء

[2] تطبيقا لنص المادة 32، 33،34 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] طبقا للمادة 36 من ق.إ.ج.ج

* :hɒDžƑyllä hɒ₩F1˜llä ˻ ƏF ، ₡

للنيابة العامة خصائص معينة تحدد كيفية أدائها لوظيفتها وتنظم علاقة أعضائها ببعضهم وبغيرهم من سلطات الدولة وهي:

- hɒ1ˇzî ˗¯llä hɒ1ʷ৭¯llä à˗ˇDž (السلمية) :

تنص المادة 33فقرة2/1 من ق.إ.ج.ج على:" ....ويباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت اشرافه" أي تحت اشراف النائب العام، ومن خلال هذا النص يتضح ان اعضاء النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي يخضعون في عملهم لسلطة رئاسية ممثلة في النائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة لدى المجلس القضائي المادة 34 من نفس القانون ، وباعتبارهم ممثلين له امام المحكمة وفقا لما نصت عليه المادة35.

ان مبدأ التبعية تعطي للنائب العام سلطة كافية تمكنه من الاشراف والرقابة والادارة على اعضاء النيابة العامة الامر الذي يميزهم عن قضاة الحكم، حيث لا يخضع قضاة الحكم في الذين لا يخضعون في أداء وظائفهم لغير ضمائرهم ومقتضيات القانون

- :hɒDžƑyllä hɒ₩F1˜llä hɒƏ˜ˇł ý˗Y

ان النيابة العامة بحسب التدرج الهرمي الذي سبق التعرض له، تعتبر من الناحية القانونية بمثابة شخص، واحد جهاز يكمل اعضاؤه بعضهم البعض، فهي وحدة لا تتجزء لان اعضاءها يشكلون هيئة واحدة تذوب ذاتيتهم في الوظيفة التي ينهضون بها، مما ينتج عنه ان كل ما يقومون به او يقولونه لا يصدر عنهم بأسمائهم وإنما يصدر باسم الهيئة المنتمين لها وهي النيابة العامة ممثلة للمجتمع.

- hDŽFyllä hdF1˜llä üúŠ=ƨä :

لتمكين النيابة العامة من القيام بوظيفتها الاساسية والمتمثلة في توجيه الاتهام والمطالبة بتوقيع العقوبة، يجبان تتمتع بقدر كبير من الحرية والاستقلالية في اداء مهمتها خاصة اتجاه قضاء الحكم حيث انه اثناء المحاكمة تقدم النيابة العامة طلباتها فلا يملك قاضي الحكم ان يطلب من النيابة العامة التنازل عن الدعوى او توجيه لوما لعضو النيابة العامة[1].

- :hDŽFyllä hdF1˜llä hd1llĀ˙¸DŽ ý˛Y

يقصد بذلك أن أعضاء النيابة العامة لا يسألون مدنيا ولا جزائيا عن أعمالهم التي يتخذونها من إجراءات ماسة بحرية المتهم أو بحرمة مسكنه كالقبض أو الحبس المؤقت أو توجيه الاتهام أو تفتيش مسكن و لو تبين تقدير النيابة فحفظت الدعوى العمومية أو قضى فيها بالبراءة، كما أنهم لا يسألون عما تتضمنه مرافعاتهم الشفاهية في حق المتهم، وللنيابة أن تطعن في الحكم ولو صدر بناء على طلبها مادامت قد اكتشفت أنه غير متفق مع القانون ويعلل ذلك بالرغبة في حث أعضاء النيابة على أداء وظائفهم دون خشية أو تردد[2].

- hDŽFyllä hdF1˜llä çFŢƑ˛=Ɗä

تتمتع النيابة العامة باختصاصات متعددة فبعضها تمارسها باعتبارها سلطة اتهام وهي الاختصاصات الاصلية، والبعض الاخر تمارسه باعتبارها سلطة تحقيق وهي اختصاصات استثنائية ، وسيتم شرح ذلك وفق ما يلي:

[1] د/ عمر خوري: المرجع السابق، ص16.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 131.

–çFŢF˙ ¯Ďä : ýƒNJłä huNJ˘Ĵ huDžFyllä humF1˜llä

تنحصر اختصاصات النيابة العامة باعتبارها جهة اتهام فيما يلي:

أ- اختصاصات وكيل الجمهورية (ǫžθ îä-ƽ):(úâĀŭä

قد يتبين لوكيل الجمهورية بناء على محضر جمع الاستدلالات او التحقيقات التمهيدية التي يحررها رجال الشرطة القضائية او من البلاغات او الشكاوى المقدمة اليه، ان الوقائع المرتكبة لا تكون جريمة او لم يتوصل الى جمع الادلة ضد من نسب اليه ارتكب وقائعها او تم انقضائها، فيعذر على وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية، ووفقا لسلطة وكيل الجمهورية في الملائمة وبناء على مقتضيات المادة 36 من ق.إ.ج.ج له ان يصدر أمر الحفظ.

هذا بالنسبة للوقائع المكيفة على أنها جنحة أو مخالفة أما الجنايات فإن التحقيق فيها وجوبيا ولا يمكن بأي حال من الأحوال حفظ الملف.

ب- النيابة العامة هي سلطة الاتهام الأصلية :hu1Džᶜmyllä ᴿᶜY˙llä Uʒî Āà ˙ʇ-ˌlʒ في التشريع الجزائري، فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها وتتابع السير فيها أمام المحاكم المختلفة نيابة عن المجتمع حتى ولو حركت من جهة أخرى[1]، ويقصد بالتحريك اتخاذ أول اجراء لعرض الوقائع أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم؛ فهذا الإجراء يختلف باختلاف نوع الجريمة؛ اذا كنا بصدد جناية أو جنحة يشترط فيها إجراء تحقيق ابتدائي، فهنا تحرك الدعوى العمومية بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق يطلب منه فتح تحقيق في الوقائع ضد شخص معلوم او مجهول.

[1] تطبيقا لنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما اذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون اجراء تحقيق ابتدائي أو مخالفة، ففي هذه الحالة Ùƺ-Ɨ الدعوى العمومية أمام محكمة الجنح والمخالفات مباشرة بناء على تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة.

é - ǅƑ1ǅ ǣ- ƦƔƳ-ǁä ɣ˜ǁǁä ǅ˓ǅ1ƕ: وفقا لمقتضيات المادة 29 من ق.إ.ج.ج فالمباشرة تعني جميع الاجراءات والاعمال المتخذة من التحقيق الى غاية جلسة المحاكمة، فهي من اختصاص النيابة العامة وحدها حتى لو تم التحريك من غيرها.

ì - ǁä ˟ ƴ˟ Ǐƺ -ǅǻĀŰä çâä-ƽǁäĀ ýƑəϴŰäĀ : يجوز للنيابة العامة باعتبارها خصم في الدعوى العمومية ان تقدم طعن في اوامر قاضي التحقيق وقرارات غرفة الاتهام وفي الاحكام التي تصدرها جهات الحكم.

ÿ - Ɨ˷ƶ˝ ˖ çâä-ƽǁä -ǅǻĀŰäĀ ýƑəϴŰäĀ: تتولى النيابة العامة تنفيذ كل الاوامر والقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق ، كما يعود للنيابة العامة تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة عن مختلف جهات الحكم (محاكم ، مجالس قضائية).

Ā - äìäâ ïƑǈШ ǁä ˳- ˝ƕ ǁǁä ƽ ˵ Ƒǭ1ƕ: تقوم النيابة العامة بالإشراف والرقابة والادارة لجهاز الشرطة القضائية ، فبجرد وقوع الجريمة يقوم ضابط الشرطة القضائية بإخطار النيابة العامة و موافتها بالمحاضر وفق لما جاء في نص المادة 36 من نفس القانون.

ɏ - ǅ-ä'ǐƕ Ɨ-ƴ˝- ǁǁä ˓˭'1 ˓ ǁǁƗ˷ ƴ- Āïƺǻâä ŰäǅƑǀ ˟ ǁä ˷ ˰ ˎ ˎ ƕ ǁǁǈ+ä ŰäШ-äÞ: يقوم وكيل الجمهورية بزيارة وتفقد الاماكن التي يتم فيها توقيف المشتبه فيهم لمراقبة تدابير التوقيف للنظر والوقوف على ظروفه مرة على الاقل كل ثلاث اشهر وكلما استدعت الضرورة ذلك.

- : ɔr"Š˛ł huNJ¸Ĵ H huDŽFyllähudjF1~llä çFŢF˗ =Qlä

هناك ثلاث سلطات اساسية في القضاء الجنائي وهي؛ الاتهام ، التحقيق و الحكم وقد خول المشرع الجزائري النيابة العامة وبصورة اصلية سلطة الاتهام و استثناءا اجاز لها القيام بإجراءات التحقيق وذلك في حالة الجناية والجنحة المتلبس بها، وهذه الإجراءات هي:

ɔr"Š˛=llä ǏŢFŠll hu1"FŢä çF1♯˝ îä-Tä -à

îF~ΘÚä -DŽä îä-Tä -å

˜ 1'llä -DŽä îä-Tä –ت

sNJ=~llä åäc¸=zä -è

Ǐʒ huDŽFyllähudjF1~llä huz-Θ Ă♯Y æìîäcllä ìcr"Šllä) hu1DŽc~ylläRcY-llä lʒ-˛ł Uđžäc DŽ :F1džFk (hu1DŽc~ylläRcY-llä lʒ-˛ł

الاصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم مباشرة بتحريك الدعوى العمومية وبصفة تلقائية، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها الى النيابة العامة الا أنه لا يجوز لها تحريكها حيث وضع المشرع الجزائري قيود ثلاث على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهي:

أ- Rcaˬllä:

يقصد بالشكوى البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجني عليه إلى السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية بشأن جرائم معينة، وقد وضع المشرع هذا القيد بهدف حماية المصلحة الخاصة والحفاظ على المجتمع من الآثار السلبية للجريمة، حيث ولاعتبارات حماية الاسرة والمحافظة على سمعتها ترك المشرع امر الملائمة بين المتابعة بالمطالبة بتوقيع العقاب وبين عدم السير فيها بيد المجني، وتختلف الشكوى عن البلاغ فقد أعطيت عدة تعريفات من قبل فقهاء القانون الجنائي للبلاغ؛ من بينها أن البلاغ هو:" الإعلام أو

نقل نبدأ الجريمة إلى مسمع الضبطية القضائية"[1]، كما عرف من جهة أخرى على أنه: " إخطار أو إخبار من شخص عن حدوث فعل مخالف للنظام العام والآداب العامة أو القانون واللوائح، تستوجب تدخل السلطات المختصة"[2]، والمقصود هنا بالتبليغ عن الجريمة إخبار عنها السلطات المختصة أي مجرد إيصال خبرها إلى علم هذه السلطات.

ولعل أهم ميزات التبليغ واختلافه عن الشكوى أنه يكون من مصدر معلوم أو مجهول[3]، أي يمكن لأي شخص شاهد الجريمة كلها أو بعضها أن يقوم بالتبليغ عنها، وقد يتم كتابة أو شفاهة أو حتى عن طريق الهاتف[4]، أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة[5]، كما يكون موقعا عليه أو غافل عن التوقيع، إذ لا يتطلب القانون فيه أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى العزوف عنه[6].

ويعتبر البلاغ حق من حقوق الضحية كما أنه حق لأي شخص غيرها سواء أكان من الغير ذا مصلحة أم لا[7]، والبلاغ جوازي لأي فرد علم بوقوع الجريمة، غير أنه قد يكون واجب مثل علم موظف أثناء القيام بوظيفته بوقوع جريمة أن يخطر بها السلطات المختصة، كذلك كل من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الأشخاص أو على ماله أن يبلغ الجهات المختصة.

---

[1] محمد محدة: التحريات الأولية وعلاقاتها بغيرها من مهام الضبطية القضائية : رسالة ماجستير غير منشورة، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة قسنطينة، الجزائر، س1984م، جامعة قسنطينة، ص73.

[2] عصام زكريا عبد العزيز: حقوق الإنسان في الضبط القضائي، س2001 م، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص 105.

[3] د. مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص170.

[4] الطيب سماتي: الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 09، س2009م، ص184.

[5] معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية، س 2000م، بدون دار نشر، الجزائر، ص09 .

[6] أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، س1998م ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج02، ص69.

[7] فقد يكون المبلغ هو الضحية أو يكون أي فرد من العامة.

أما الشكاوى فيقصد بها الطلبات التي يتقدم بها المتضررون من الجريمة مطالبين بمتابعة الجناة وتقديمهم إلى العدالة وفق أحكام القانون قصد تحريك الدعوى العمومية ضدهم[1]، وقد عرفها الدكتور/ محمد علي سليم حياد الحلبي:" تقديم الأخبار إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المتضرر من الجريمة بوقوع جريمة عليه من قبل شخص معين ويطلب من هذه السلطات اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى على الجاني"[2].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يضع تعريفا محددًا للشكوى بل يتبين عند تصفح بعض النصوص القانونية أنه أخلط بين مصطلح الشكوى وبعض المصطلحات، إذ ذكر في طيات المادة 164 ق.ع المتعلقة بجرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني[3] مصطلح الشكوى فيما أن فحوى النص يدل على الطلب.

: ، ‡˘llä - å

يعهد القانون أحيانا إلى إحدى هيئات الدولة ومصالحها بتقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جريمة أضرت بها، إذ تكون هذه الجهات أكثر قدرة من النيابة العامة على الإحاطة بكافة الظروف والملابسات المتصلة بهذه الجريمة فتطلب منها تحريك الدعوى العمومية أو تمنع عن ذلك، ومن أمثلة هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في المواد 161، 162، 163 من قانون عقوبات وهي الجرائم التي يرتكبها متعهد التوريدات والمقاولات للجيش الشعبي الوطني بعدم تنفيذ تلك التعهدات أو الغش في تنفيذها أو التأخر في ذلك، إذ

[1] د. مولاي ملياني بغدادي: المرجع السابق، ص171.

[2] د. محمد علي سليم حياد الحلبي: الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، س 1996م، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ج02، ص87.

[3] المادة 164 ق.ع :" وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني" فالمشرع استعمل في هذه المادة – في النسختين العربية والفرنسية– مصطلح الشكوى، وهو استعمال لمصطلح في غير محله والمقصود في المادة 164 الطلب La Demande وليس الشكوى La Plainte ، وقد سبق القول أن من خصائص الشكوى أنها تقدم من طرف المجني عليه، في حين أن جرائم التوريد للجيش الوطني الشعبي تقدم من إدارة عمومية ليست مجنيا عليها وإنما هي هيئة أو شخص مؤهل قانونا لذلك.

لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني حسب المادة 164 من قانون العقوبات.

ويقدم الطلب من الجهة التي حددها القانون وهو كالشكوى لا يجوز التفويض العام بشأنه وإنما يستلزم توكيلا خاصا بصدد جريمة معينة ما لم يسمح القانون بالتفويض العام.[1].

:þíÜä -é

هناك جرائم يرتكبها بعض الاشخاص متمتعين بحصانة اثناء قيامهم بوظائفهم فيعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية بشأنها على اذن من الجهة التابعين لها مثل اعضاء المجلس الشعبي الوطني اذ اعطاهم الدستور حصانة نيابية، وعليه فالإذن يهدف إلى ضمان عدم التأثير على أداء العضو لوظيفته على الوجه الأكمل فلا يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية قبل استئذان تلك الهيئات ولذلك يعد هذا القيد حصانة لأعضائها وأهم حالات الإذن الجرائم التي يتهم فيها أعضاء مجلس الشعبي الوطني ورجال القضاء.

hv1DŽᶜ~yllä ŔᶜY˗llä ˡʒ-˛ł Ǐʒ ˢIF˛~llä ÞFƨáî ɔΘ :F"llFk

من استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يتضح أن المشرع قد خول رؤساء المجالس القضائية ورؤساء المحاكم حق تحريك الدعوى العمومية وحصر هذا الحق في الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسات القضائية ويمكن تلخيص تلك النصوص فيما يلي:

- إذا ارتكبت جناية في إحدى جلسات المحكمة أو المجلس القضائي فإن رئيس الجلسة يحرر محضرا و يستجوب الجاني ويسوقه ومعه أوراق الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب افتتاح تحقيق قضائي يجريه قاضي التحقيق طبقا للقواعد العامة[2].
- إذا ارتكبت جنحة أو مخالفة في جلسة محكمة الجنايات أو في جلسة محكمة أول درجة التي تنظر قضايا الجنح أو المخالفات فإن رئيس الجلسة يأمر بتحرير محضر عنها ويقضي

[1] اسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص17

[2] تطبيقا لنص المادة 571 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيها في الحال بعد سماع أقوال الشهود والنيابة العامة والمتهم والدفاع عند الاقتضاء حسب نص المادتان 569 و 570 من قانون الإجراءات الجزائية، و معنى ذلك أن رئيس الجلسة في الحالتين يملك حق تحريك الدعوى العمومية، أما مباشرتها فدائما تكون بمعرفة النيابة العامة التي تكون ممثلة في جميع الجلسات القضائية التي تنظر المواد الجنائية بحكم تشكيل تلك المحاكم والمجالس القضائية و يقضي رئيس الجلسة في الدعوى بصفته قاضي الحكم.

- إذا ارتكبت جريمة في جلسة محكمة أو مجلس قضائي لا ينظر المواد الجنائية كأن تكون الهيئة القضائية تنظر المواد المدنية أو التجارية أو الأحوال الشخصية ففي هذه الحالات يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر عنها وإرساله إلى وكيل الجمهورية[1].

:(- ˜ƑƬ⁄llä ÞƑYìÜä) hu1DŽ˂⁄yllä R˂Y˙llä ˡʒ-˛ł Ĭʒ Ĭƶ˙⁄llä Ĭ Y˙⁄llä ɔΘ :Ƒy℀â

حق الادعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة؛ يعتبر أثر من آثار النظام الإتهامي وهو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحتين؛ مصلحة للمجتمع ومصلحة للضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية، وذلك قصد الحصول على الحق في التعويض عن ما أصابها من ضرر من جراء الجريمة، والتي من أبرز سماتها السرعة وحرية الإثبات ومبدأ الاقتناع الشخصي.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الحق في التعديل الذي مس ق.إ.ج بموجب القانون رقم24/90 المؤرخ في 18 أوت 1990م في مادة مستحدثة هي نص المادة 337 مكرر في الفصل الأول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان" الحكم في الجنح والمخالفات"، وقد عرفت الجزائر هذا النوع من الاتهام المباشر الفردي من العهود القديمة

[1] تطبيقا لنص المادة 568 من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي أحكام الشريعة الإسلامية، أما المشرع فقد أقر هذا الحق حديثا[1]على أساس نص المادة 337 مكرر.

وحق التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب من الأساليب القانونية الهادفة إلى تحريك الدعوى العمومية، ينطوي على تخويل سلطة تحريك الدعوى العمومية لغير النيابة العامة، فهو طريق محدود رسمه المشرع للضحية لإقامة دعواه المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحاكم الجزائية[2]، ولعل لهذا الطريق أثر مباشر وحتمي يتمثل في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا.

ɔ˝ŧ¸¯lläǏŢF5 ýFDŽà Ǐdž˜~lläÞFYìÚä :F¸DŽFQ

الأصل العام أن الجريمة مهما كان نوعها تعد خرقا لمصلحتين؛ مصلحة المجتمع ومصلحة الشخص المتضرر، وتحريك الدعوى العمومية الهادفة إلى كشف حقيقة هذه الجريمة، لا يمكن أن يطبق إلا من طرف الدولة مجسدة في جهاز النيابة العامة تمثيلا للمجتمع، أما المتضرر فيكون حقه في استفاء التعويض عما أصابه من ضرر برفع دعوى أمام المحاكم المدنية.

وقد منح المشرع الجزائري الضحية حق تحريك الدعوى العمومية أما قاضي التحقيق عن طريق الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، ويعد هذا الإجراء أهم وسيلة مكن المشرع من خلالها المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة.

وهو ما يتطلب أن يكون تكييف الجريمة واضح منذ البداية، فإن كان التكيف محل خلاف وجب على القاضي قبول الادعاء والتأكد من الوصف الحقيقي للجريمة، ثم اتخاذ الموقف القانوني المناسب وإعطائه التكيف الصحيح للوقائع، وعليه فإن الادعاء المدني هو

[1] فضيل العايش: المرجع السابق، ص84 .

[2] مفيدة قراني: المرجع السابق، ص 41.

طريق استثنائي لتحريك الدعوى العمومية لأن الأصل فيه يرجع إلى وكيل الجمهورية وفقا لما تقضي به أحكام المادة 67 ق.إ.ج.

والعلة من منح المتضرر هذا الحق هو أن النيابة العامة قد تتغاضى في بعض الأحيان عن إقامة الدعوى العمومية لسبب يقوم لديها وإعمالا لسلطتها التقديرية كعدم أهمية الجريمة أو رغبة منها في عدم اتساع رقعة الخلاف بين الجاني والضحية، ومن ثم تقرر حفظ أوراق القضية وفي هذه الحالة تطوي النيابة العامة بتصرفها هذا حقوق الضحية[1]، لذلك توجب العدالة منح المتضرر سلطة قانونية تمكنه من اقتضاء حقه من المعتدي[2].

hu1DŽ^~yllä R^Y-llä -˜ƨ HΘä-DŽ : ˛ llF"llä î^ˆ~llä

تميز الاجراءات الجزائية على أنها اجراءات مرحلية، فالقضايا الجزائية عادة تمر عبر مراحل مختلفة، فمن حيث طبيعتها تهدف جميعها للبحث عن الحقيقة واستصدار حكم نهائي وبات فيها، فهناك المرحلة التمهيدية وهي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز الشرطة القضائية ومرحلة قضائية تحقيقا وحكما يقوم بها جهاز قضائي مستقل، هذه المراحل تتضمن جملة من الاجراءات يترك اختيارها للسلطات المختصة بها [3]وهي:

(hu1llĀŬä çFz-ˆ¯llä) ₹-ˆ¯llāĀ ˛ ˆ1llä hu‡Θ-DŽ ĂllĀŬä hu‡Θ-~llä :ÚĀà

إن البحث والتحري نظام قانوني شبه قضائي، تحصر أهميته في التنقيب وجمع الاستدلالات عن مختلف الجرائم وعن مرتكبيها وجمع المعلومات عنهم، وبالتالي تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك الدعوى العمومية بشأن من ساهم في الجريمة، وتقديمها للنيابة العامة بغرض تقدير مدى إمكان عرضها على جهات التحقيق أو الحكم أو الأمر بحفظ الأوراق بحسب الأحوال وتستند هذه المرحلة في أساسها القانوني لتنظيم المشرع

[1] محمد حزيط: قاضي التحقيق، المرجع السابق، ص 29.

[2] د. سليمان بارش: شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –المتابعة الجزائية–، س 1989م دار الشهاب ، الجزائر، ج01، ص79.

[3] د.عبد الله اوهايبية ، المرجع السابق، ص 108.

الجزائري في المواد11 إلى65 مكرر18 إ.ج، وكذلك المادة339 مكرر إلى339 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.

تتولى هذه المرحلة النيابة العامة كممثلة للجميع ويديرها وكيل الجمهورية بمساعدة رجال الشرطة القضائية، تنتهي هذه المرحلة بإعداد محضر يسمى بمحضر الاستدلالات.

hυ1ϑƑ~Šllä hυ˝-˻llä ïƑNJW sᵑ˝ᵑ¥ᵑ˻Ɨ -à

يخضع جهاز الشرطة القضائية من حيث هيكلته وتنظيمه لقواعد قانون الإجراءات الجزائية، ويتمتع أفراده بصلاحيات تختلف باختلاف رتبهم وذلك على النحو الآتي:

hυ1ϑƑ~Šllä hυ˝-˻llä ⊄ƑᵑŢ -

بقراءة للمادتين 14 ،15 نلاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية هو وحده المؤهل إضفاء صفة الشرطة القضائية، أو بناء عليه طبقا للمادة27 ، وتتضمن فئة الضباط هذه الأصناف:

Þᶜ˝ƵƑŠllä æᶜŠɯ ⊄ƑᵑŢ - 1

وهو صنف يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون بمجرد توافر صفة معينة فيه حددها القانون في المادة15 إ.ج.

û-˻ƵŽ îä-ƽ ĂǂY ÞƑ~Ġ ⊄ƑᵑŢ −2ʔ~ˎllä

صنف لا تثبت له صفة الضابط إلا بناء على قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة ووزير الدفاع أو وزير الداخلية من جهة أخرى، بعد موافقة لجنة خاصة تتكون لهذا الغرض.

- hu1əFﻦŠllä hu˝-¸llä þäfYà: باستقراء قانون الاجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة يتبين أن هذه الفئة تضم:

- hu1əă˘llä çäÞä-WlÜä þcdžF5 Ǐʒ ì˛˛DŽ ?~T

وهم : – رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

– الموظفون والأعوان المختصون في الغابات و الولاة.

- huTFQ| xrdžäf5 Ǐʒ ì˛˛DŽ ?~T

وتضم بعضا من موظفي وأعوان الإدارات والمصالح العمومية العاملة بأجهزة الدولة المختلفة، يخولون صفة في الشرطة القضائية بموجب نصوص تشريعية خاصة متى رأى المشرع ضرورة لذلك عملا بالمادة 27 إ.ج والتي تضم على وجه التحديد ما يلي:

– مفتشو العمل

– أعوان الجمارك

–المهندسون ومهندسو الأشغال ورؤساء المقاطعات

– أعوان الصحة النباتية

– أعوان البريد والمواصلات

– مفتشو الصيد وحرس الشواطئ

– شرطة المياه، ألعوان شرطة المياه

– أعوان حماية المستهلك وقمع الغش

hv1əF~ŠIIä hv˝–¸llä òF˛=Qlä -å

يؤول لرجال الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن مختلف الجرائم وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها، هذا ما يمكن استنتاجه باستقراء مختلف النصوص القانونية المنظمة لهذا الجهاز، لكن لا يمكن لهم القيام بهذه الصلاحيات بطريقة عشوائية بل لابد من ضوابط مكانية وزمنية وكذا اختصاص يمكن تحديده بالنظر لنوع الجريمة المرتكبة؛ ويمكن تفصيل ذلك اكثر على النحو التالي:

* Ǐdžfh~llä òF˛=QlÚä

يثبت لأعضاء الشرطة القضائية اختصاصا مكانيا يتحدد بنطاق إقليمي معين، يسمى دائرة الاختصاص المكاني المحلي، وقد تكون دائر الاختصاص وطنية، وينعقد الاختصاص لعضو الشرطة القضائية المحلي بالبحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها في كلى الأمرين – العادي والممدد– بوجوب توافر شرط من الشروط التالية: مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان القبض عليه، وهذا ما جاء في حيثيات المادة 16 من قانون الاجراءات الجزائية .

* Ǐ~˝cllä òF˛=QlÚä

يعطي المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون الإجراءات الجزائية لأعوان الشرطة القضائية اختصاصا وطنيا بحسب الصفة الأصلية للمنتمي للشرطة القضائية أو بحسب طبيعة الجريمة موضوع البحث أو بكليهما، وبالتالي وسع من الاختصاص المكاني، فجعله وطنيا استثناء أحيانا، وأصلا عاما أحيانا أخرى .

* ǏYc˜llä òFˆ=ǥlÚä

يقصد بالاختصاص النوعي مدى اختصاص عضو الشرطة القضائية بنوع معين من الجرائم دون غيرها من الجرائم، أو اختصاصه بكل أنواع الجرائم، أي مدى تحديد اختصاص العضو بمجال معين من الجرائم أم لا، وهو ما يعرف بالاختصاصين الخاص والعام، وبعبارة أخرى ما مدى اختصاص أعضاء الشرطة القضائية في مجال الجريمة، كالجرائم العسكرية وجرائم أمن الدولة والجرائم الجمركية، فمرة يطلق القانون يد ضابط الشرطة القضائية وأعوانه في البحث والتحري عن جميع أنواع الجرائم ومرتكبيها، فيسمى الاختصاص اختصاصا نوعيا عاما، ومرة أخرى يلجأ لتحديد الاختصاص لفئة معينة من الشرطة القضائية بالبحث والتحري بشأن نوع محدد من الجرائم من حيث طبيعتها، يحددها على سبيل الحصر فيسمى الاختصاص اختصاصا نوعيا خاصا[1].

é- ç Fˆ1ΘúŢ ¢Fˆ¶ ¢llä hu˝-¸llä ¢Fˆ¶ Ţ hu1ðF¬Šllä:

يتمتع رجال الشرطة القضائية بالعديد من الصلاحيات؛ فمنها ما هو عادي ومنها ما هو استثناء :

- ç Fˆ1Θú¬llä hu˝-¸llä ¢Fˆ¶¬l huœìFyllä ç Fˆ1Θú¬llä:

ان الشرطة القضائية مرحلة شبه قضائية يبحث ويتحرى فيها عن الجريمة ومعاينتها والبحث عن مرتكبيها، واستثناء يخول الضباط بقانون مباشرة بعض الإجراءات منها ما يعتبر ذا طبيعة قضائية ، ومنها إجراءات أخرى استثنائية.

[1] د/ عبد الله اوهايبية : المرجع السابق، ص66.

- ƒĀFə˛llæĀ çƑƐllF˥llä Ĭ$ǂł :

بموجب المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضباط الشرطة القضائية تلقي مختلف البالغات والشكاوي من المواطنين هذه الشكاوى التي تكون شفاهة كما قد تكون مكتوبة، اما البلاغات فتعني ما ما يصل الى علم ضباط الشرطة القضائية من اخبار عن الجريمة شفاهية او كتابية او أي وسيلة اخرى من الشخص المتضرر نفسه او من أي شخص اخر، فاذا قدم خذا البلاغ او الشكوى الى ضابط الشرطة القضائية عليه قبوله، وبعد ذلك على هذا الضابط اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا[1].

- ƒ˖˝NJ~"llä ɔ˝$˛"llä çäÞä-WJâ :

يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان المبينون في نص المادة 12 من ق.إ.ج ، ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وما يكمله من قوانين وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي، و لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات البحث والتحري حصرا، فوضع قاعدة عامة تخول الضابط القيام بأي إجراء من شأنه الكشف عن حقيقة الجريمة.

- hư1ϑF~$llä hư˝-˛llä ⌀FƑ~ll hư1ϑF~"="ƨÚä çF˂ǂ˛llä

يسمح القانون يسمح لضباط الشرطة القضائية وحدهم دون غيرهم بمباشرة بعض الإجراءات التي تتضمن تعرضا للحرية بتقييدها أو الحد من استعمالها من خلال نصوص صريحة، فسمح لهم بمباشرة بعض إجراءات التحقيق في أحوال معينة، وبالتالي يستمد الضابط اختصاصه الاستثنائي من أحد أمرين؛ إما بنص في القانون استنادا للتحري عن

[1] د.محمد حزيط: المرجع السابق، ص95.

الجريمة أو استنادا لحالة التلبس . والأمر الثاني الإنابة القضائية طبقا للمادة 6/68 ، والمواد من138 إلى142 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

æ-]F1DŽ Þ▯ƶF5lläا xDŽ æ˙˝ ˛ ˝lläا h▯˄‡ ˛ lläا -à

يسمح القانون لضابط الشرطة القضائية مباشرة بعض السلطات التي تضع قيد على ممارسة الحقوق أو تقييد الحريات الفردية بناء على نصوص قانونية محددة، وهي إجراءات يقوم بها اثناء التحري عن الجريمة وكذا في حالة التلبس بالجريمة.

h▯˝Z- ˇ lläا xY ƒ- ˛ ¯lläا ÞF˜kà h▯1ðF˜"¯ƨÚä ƋðF ˛ lläا çF˄‡ƨ –

هذه الاختصاصات هي:

-▯¥▯˜ð‡ll ?▯ˇ5▯¯lläا -

نظم قانون الإجراءات الجزائية اجراء التوقيف للنظر والذي لا يلجأ اليه إلا إذا دعت له مقتضيات الحال ذلك، شرط أن تتوافر دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية ودعت ضرورات التحقيق أو مقتضياته ذلك.

Lj1" Lj1¯ ˛ ˝lläا îF ˛ Θâ –

يجوز لضابط الشرطة القضائية إحضار المشتبه فيه الذي تم استدعاؤه مرتين للحضور ولم يحضر طبقا للمادة65-1 ق.إ.ج، لكن لا يمكن تطبيق هذا الاجراء الا باخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا.

[1] د.عبد الله اوهايبية المرجع السابق، ص 67.

– å- ˛ ¯ llä Ā çƑ ~ llƑə ~ llä Ʉ ˝ ˛ ˛ ł Ā çúƨä- ~ llä hu1'ä- Ď Ž

جاء المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06 اختصاصين جديدين لرجال الشرطة القضائية وفي جرائم مذكورة على وجه الحصر لا الاستثناء وتتمثل هذه الاجراءات في:

–اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، طبقا للأحكام تضمنتها المواد 65 مكرر 5 إلى65 مكرر 10.

– والتسرب في جماعات اجرامية طبقا للمواد65 مكرر 11 إلى65 مكرر 18.

- 1ǂ ¯ llä hulƑΘ ˙

قرر المشرع الجزائري لضابط الشرطة القضائية مباشرة بعض الإجراءات المقيدة للحقوق والحريات أو بعض إجراءات التحقيق، متى توافرت حالة من حالات التلبس المنصوص عليها بموجب المادة 41 إ.ج[1]

*** القواعد الأساسية للتحقيق القضائي**

ثمة قواعد تهيمن على مرحلة التحقيق الابتدائي تهدف إلى حماية حقوق الدفاع المقررة لمن قدر لهم أن يقفوا موقف الاتهام من ناحية، وإلى ضمان فعالية التحقيق من ناحية ثانية ، فلابد من أن تدون إجراءات التحقيق كما يتعين حفظ أسرارها، وأن تتم بسرعة.

ويمكن توضيح ذلك وفق ما يلي:

- قاعدة تدوين التحقيق القضائي

ةلتحقيق القضائي ليس مجرد إجراءات تتخذها السلطة المختصة وينتهي الأمر؛ إنما هي إجراءات تحتاج للمراجعة والفحص والتدقيق، لأن نتائج هذا التحقيق تقدم للمحكمة ليبنى عليها الحكم ولا يمكن الاعتماد في ذلك على ذاكرة قاضي التحقيق التي قد تخونه بفعل النسيان أو التشويش خاصة بعد مرور فترة زمنية على حصول الإجراء.

وبذلك برزت قاعدة التدوين التي تعتبر من القواعد الأساسية التي تحكم التحقيق القضائي وإن كان المشرع الجزائري لم ينص عليها صراحة إلا أنها تستفاد من نصوص المواد 79، 80 ، 94، 95، 108 من ق.إ.ج والمقصود بالتدوين إثبات إجراءات التحقيق

الدكتور/ سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 514.

الدكتور/ مصطفى يوسف: الحماية القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، 2009، دار الكتب القانونية، مصر، ص 177.

المادة 79 من ق.إ.ج.ج" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها. ويخطر بذلك وكيل الج Mرية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و Mر محضرا بما ي م به من إجراءات".

المادة 80 من نفس القانون" يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل صحبة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر تطخلص المحاكم المجا Mرة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضر Mرات التحقيق أن ي م بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الج Mرية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله".

المادة 94 من نفس القانون أيضا" يوقع على كل صفحة من صفحات محضر التحقيق من قاضي التحقيق والكاتب والشاهد ويدعى الأخير إلى إعادة تلاوة فحوى شهادته بنصها الذي حررت به والتوقيع إن أصر عليها فإذا لم يكن الشاهد ملما بالقراءة يتلى عليه بمعرفة الكاتب وان امتنع، الشاهد عن التوقيع أو تعذر عليه نوه عن ذلك في المحضر.

عن طريق الكتابة لأنها تمثل السند الدال على حصولها[1] رمن لضيوين

الإ واتعلكلي بقيح حةمل مونولؤتمون بمقت طلوتومن أ ا ا ـ ا ـ ا

تـ جـ و ود رلكة شطهيودجرو [2]

انات فإذا افتقدختصو جراءتـ ـ

في الإجراءات الجنائية[1]، وإن مفهوم سرية التحقيق من المفاهيم الصعبة التي ثار حولها و يمكن حصر تعريفها فيما يلي" القيام قدر الإمكان ممن هو قائم بالتحقيق أصلا، أو كلف

يجوز لوكيل الجمهورية تقديم طلبات إضافية لقاضي التحقيق يطلب منه القيام بإجراء أو بعض الإجراءات، فقاضي التحقيق ليس ملزما بالقيام بذلك الإجراء وعليه أن يصدر أمرا

والعكس صحيح أي يجوز لقاضي التحقيق أن يحقق في دعوى ويفصل في دعوى أخرى لم يحقق فيها وهذا طبقا للمادة 38 (ق.إ.ج).

hu1DŽc~ylläRcY-llFt ɔr ƚ˛=llä ǏŢFƽ üF˄łä

إن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية، وقد أجاز القانون للمضرور تحريك الدعوى العمومية بطريقين إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وإما عن طريق الاستدعاء المباشر.

يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة عن طريق طلب افتتاحي مكتوب يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق.

وعليه فطرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية تتمثل في طريقين:

1-الطلب الافتتاحي المكتوب.

2-الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

(ǏΘF==ʒÚä ،ǂ-llä)hudF1˜llä ،ǂ˝ Ă‡Y ÞF˜Gɔr ƚ˛=llä :ÚÃà

باستقراء نص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية يكون التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنايات، وجوازي في الجنح أما في المخالفات الأصل أنه ليس فيها تحقيق إلا بناء على طلب من وكيل الجمهورية، بمعنى أنه عند وقوع جناية سواء كانت عادية أو متلبس بها يجب على وكيل الجمهورية تقديم طلب مكتوب لقاضي التحقيق لفتح تحقيق ابتدائي ضد كل الأشخاص معلومة أو مجهولة، أما بالنسبة للجرائم المكيفة انها جنح فلوكيل الجمهورية سلطة تقديرية مدى ضرورة اجراء التحقيق من عدمه.

Ǐdž-DŽ ÞFYìFt huSc˛ ˄ DŽ RcƏ˩ Ă‡Y ÞF˜Gɔr ƚ˛=llä :F1dFk

وقد تم الاشارة الى هذا الاجراء اعلاه[1] .

[1] انظر ص 27 من هذه المطبوعة

ɔ˝Ł˛¯llä ǏƬƑ5 òƑ·¯ƇIä*

إن المقصود بالاختصاص مباشرة قاضي التحقيق لمهامه وفقا للقواع والحدود التي رسمها القانون والتي يمارس في إطارها التحقيق في الدعاوى المطروحة أمامه ويشتمل الاختصاص ثلاثة أنواع: الاختصاص الشخصي والنوعي والإقليمي.

- Ǐ·˛˛llä òƑ·¯ƇǀÚä

القاعدة العامة أن قاضي التحقيق يحقق في كل الجرائم سواء كانت جنايات أو بعض الجنح والمخالفات التي قدمت بشأنها النيابة العامة طلبا افتتاحيا، كما يحقق قاضي التحقيق مع الأشخاص الذين لم توجه لهم التهمة بارتكابهم نفس الوقائع والذين لم يرد اسمهم في الطلب الافتتاحي.

- ǏY˂~llä òƑ·¯ƇǀÚä

الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق أي مدى تحقيقه في نوع معين من الجرائم، وبالتالي فالتحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

- Ǐ~1ǂ5Ülä òƑ·¯ƇǀÚä

لقد حدد المشرع الاختصاص الإقليمي أو المحلي لقاضي التحقيق اذ يتحدد هذا الاخير إما بمكان وقوع الجريمة وإما بمحل إقامة المتهم وإما بمكان الذي تم فيه القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب طبقا آخر.

يمكن أن يمتد اختصاص قاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي اذا نص القانون على ذلك.

* ɔ˝Ś˛¯llä Ĭ ŢF5 çFTF˛¯Qlä

وفق مقتضيات قانون الاجراءات الجزائية فان قاضي التحقيق يتخذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية لإظهار الحقيقة، حيث يقوم بمهامه بدون أي قيد وفي حدود القانون ودون المساس بالحقوق والحريات الفردية التي يحميها الدستور.

لقد نص القانون على جملة من الأعمال التي يؤول مباشرتها لقاضي التحقيق وأحاطها بضمانات حتى لا يقع تعسف فيها، لعل اهمها ما يلي:

- hu~ĭFƴ~llāĀ üƒ5¯ƵÚä

يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة لإجراء المعاينات اللازمة كلما رأى ضرورة لذلك بهدف إثبات حالة المكان والأشياء والمستندات التي لها علاقة بالجريمة، هذا العمل أي الانتقال للمعاينة أمر متروك لتقدير قاضي التحقيق بحسب ظروف كل حالة حيث أنه هناك حالات لا مبرر فيها لهذا العمل المادة 79 (ق.إ.ج)..

:Þƒ1ʅŬä ƋŢĀ ° 1¯2¯llä : ĬƵF"llä ، ‡ـ~llä

لقد نظم المشرع أحكام التفتيش في المواد من 81 و82 و83 (ق.إ.ج)، حيث يجوز لقاضي التحقيق مباشرة التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أدلة أو أشياء يكون كشفها مفيدا في إظهار الحقيقة ودون أن يتوقف ذلك على طلب من وكيل الجمهورية.

ŢƋ ʅŬä Þƒ1: هو نتيجة مباشرة التفتيش. حيث يتم ضبط الأشياء والمستندات والوثائق والنقود التي لها علاقة بالجريمة، ويجب على الفور إحصائها ووضعها في احراز مختومة. ولا يجوز فتح هذه الأحراز إلا بحضور المتهم أو محاميه كما يتم استدعاء كل شخص ضبطت لديه هذه الأشياء المادة 84 (ق.إ.ج).

- ì˂NJ˛llä öƒ~ƨ

الشهادة هي الإدلاء بمعلومات كما شاهدها الشخص بأحد حواسه تتعلق بالجريمة ومرتكبيها أمام قاضي التحقيق لإظهار الحقيقة، أما الإدلاء بهذه المعلومات أمام ضابط الشرطة القضائية في مجرد سماع أقوال أي إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات.

يجب التمييز بين المثول الأول والمثول الثاني.

والشهادة يراد منها إثبات أو نفي التهمة بناء على المعلومات المتحصل عليها، ولقاضي التحقيق مطلق الحرية في القيام بهذا الاجراء كما له أن يرفض سماع شاهد لا يفيد في إظهار الحقيقة، وقبل الإدلاء بالشهادة، يجب على الشاهد حلف اليمين ثم ذكر هويته ومهنته وعنوانه ومدى علاقته بالمتهم، ثم يدلي بالشهادة انفرادا بمكتب قاضي التحقيق دون حضور لا للمتهم ولا الضحية ويتم تحرير محضر بذلك يوقع عليه من طرف هذا كاتب الضبط وقاضي التحقيق والشاهد.

– أنواع الاستجواب

قاضي التحقيق هو قاضي مختص بإجراءات عديدة ومتنوعة تتطلب الشرعية حتى تنتج آثارها القانونية، واستجواب المتهم واحد من هذه الإجراءات التي يتولى مهامها قاضي التحقيق بصفته جهة مستقلة، يباشر فيها الإجراءات بنفسه وأحيانا عن طريق قاضي منتدب نيابة عنه دون إسناد هذه المهام إلى ضباط الشرطة القضائية وهذا ما يسمى بقاعدة" احتكار إجراءات الاستجواب من طرف قاضي التحقيق".

ولعل من أهم نتائج هذه القاعدة أن أنواع الاستجواب محددة في مجال التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قاضي التحقيق في أوسع مجالاته تحت رقابة وملاحظة الدفاع[1]، ويستثنى من ذلك المعلومات الفنية بالنسبة لعمل الخبراء الذي تقتضيه أعمال الخبرة في إطار أحكام المادة 151 من ق.إ.ج.ج التي تقضي فقرتها الثالثة ب"...وإذا رأوا محلا لاستجواب المتهم فإن هذا الإجراء يقوم به بحضورهم قاضي التحقيق أو القاضي المعين من المحكمة على أن تراعى في جميع الأحوال الأوضاع والشروط المنصوص عليها في المادتين 105 و106..."

[1] علي جروه: المرجع السابق، ص 327.

وهذا الإجراء يعتبر وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم؛ لأنه يفسح المجال للرد على الاتهامات الموجهة إليه وتفنيدها ماديا بتقديم التبريرات والتوضيحات اللازمة بشأنها ومن هذا فالاستجواب يعد من طرق الدفاع، ومن جهة أخرى يشكل وسيلة تحقيق إذ تبدأ به المتابعة الجزائية في إطار إجراءات حددها القانون تكون بدايتها إخطار قاضي التحقيق بالوقائع عن طريق وكيل الجمهورية بموجب الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق.

وقد يتم الاستجواب في نفس القضية عبر مراحل، فيستجوب الشخص عند مثوله لأول مرة أمام قاضي التحقيق، وهو ما يعرف باستجواب المثول الأول كما قد تكون استجوابات لاحقة أثناء سير التحقيق وفي نهايته.

التمييز بين الاستجواب والمواجهة

إن الاستجواب والمواجهة يعدان من إجراءات التحقيق جمع المشرع بينهما في عنوان واحد[1]، فمن نظر إلى تعريف المواجهة يجد أنها تعني الاستجواب بجميع متطلباته، فالاستجواب يعد مواجهة قولية الغرض منها التعرف على رد المتهم على الأدلة التي تشير إلى اتهامه بارتكاب الجريمة، وإن الصلة وثيقة بينهما فغالبا ما يعقب الاستجواب مواجهة لكن هذا لا يعني تلازمهما بصفة مطلقة إذ قد يكتفي قاضي التحقيق بالاستجواب دون المواجهة.

وتلتقي المواجهة بالاستجواب؛ هذا الأخير الذي يفترض مواجهة المتهم بالأدلة ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، في حين أن المواجهة تقتضي مواجهة المتهم بالدليل ومجابهته بالشخص المستمد منه هذا الدليل أي مواجهة المتهم بما هو قائم ضده من أدلة ومناقشته مناقشة تفصيلية وهو ما دعا البعض أن يطلق على المواجهة" الاستجواب الحكمي".

[1] القسم الخامس، الفصل الأول، الباب الثالث، الكتاب الأول.

ورغم التشابه بين الإجراءين إلَّا أن هذا التشابه ليس تشابها مطلقا؛ فالمواجهة بوصفها إجراء مستقل عن إجراءات التحقيق تختلف عن الاستجواب الذي هو إجراء يعني المتهم أين يواجه قاضي التحقيق هذا الأخير بالأدلة القائمة ضده في الدعوى، واختلاف المواجهة عن الاستجواب في اقتصارها على دليل أو أدلة معينة وبالنسبة لواقعة واحدة أو أكثر، أما الاستجواب فهو يشمل على مواجهة المتهم بجميع الأدلة القائمة ضده في كل الوقائع المنسوبة إليه.

-Þä˛˛lla å˛dž : يجوز لقاضي التحقيق عندما تعرض عليه مسألة ذات طابع تقني أن يأمر بندب خبير ويكون ذلك على طلب النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو من تلقاء نفسه.

وإذا رفض قاضي التحقيق طلب الخبرة فعليه أن يصدر أمرا مسببا، أما إذا لم يفصل في هذا الطلب خلال الأجل القانوني جاز رفعه أمام غرفة الاتهام مباشرة.

يقوم الخبير بأداء مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق الذي يختاره من الجدول الذي يعده رئيس المجلس القضائي بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

يؤدي الخبير المقيد بالجدول اليمين مرة واحدة أما الخبير الذي يختار خارج الجدول فيجب عليه حلف اليمين في كل مرة أمام القاضي التحقيق، يجب أن يحدد قاضي التحقيق للخبير ميعادا لتقديم نتائج أعماله في شكل تقرير وفي الميعاد المحدد جاز لقاضي التحقيق استبدال الخبير اذا ما تبين عدم تقديم التقرير في الميعاد المحدد كما يجوز لقاضي التحقيق استبدال خبير بخبير آخر.

المواد التي نظمتها هي المادة 68/6 والمواد من 138 إلى (142ق.إ.ج). إجراءات التحقيق الابتدائي من اختصاص قاضي التحقيق ويتعين عليه القيام بها شخصيا. ونظرا لكثرة المهام، أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يندب أي يفوض غبره للقيام ببعضها. ويقصد بالإنابة القضائية تفويض قاضي التحقيق لأحد قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء أو بعض إجراءات التحقيق الابتدائي ما عدا الاستجواب وسماع أقوال المدعي المدني.

- :hv1ϑƑ~ƽllä hѡƑƶÚä

لصحة الإنابة لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن تصدر الإنابة من قاضي التحقيق المختص إقليميا.
- أن تصدر الإنابة إلى القاضي أو ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا.
- أن تنصب الإنابة على إجراء واحد أو بعض الإجراءات التحقيق الابتدائي فالتفويض العام باطل.
- أن تكون الإنابة صريحة ومكتوبة.
- أن تتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بقاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة وأخرى تتعلق بضباط الشرطة القضائية أو القاضي المفوض وبيانات تتعلق بالمتهم والوقائع المنسوبة إليه وأخرى تتعلق بالإجراءات الموضوعة للإنابة وبيانات تتعلق بالمدة التي حددها قاضي التحقيق لتنفيذ الإنابة.

- ɔ˝ƽ˛ ¯llä Ǐ ƬƑƽ –DžäĀà

للوصول إلى الحقيقة، يتمتع قاضي التحقيق بسلطات واسعة. فإلى جانب الأعمال التي يقوم بها يملك كذلك قاضي التحقيق سلطة إصدار الأوامر التي تختلف بحسب طبيعتها ومرحلة التحقيق التي تصدر فيها، هناك أوامر إدارية التي لا يمكن الطعن فيها أمام غرفة الاتهام، وأوامر قضائية يمكن استئنافها.

هناك أوامر قضائية تصدر في بداية التحقيق وأخرى تصدر أثنائه وأخرى تصدر في نهاية التحقيق أو ما يسمى بأوامر التصرف في التحقيق.

- ɔ˝ƽ˛ ¯llä hѡ̈ä-Ǵ Ǐʒ î-˛ł Ǐ¯llä –DžäĀŬä

الأمر بعدم الاختصاص

الأمر بالتخلي عن القضية

الأمر بالإحضار والأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية والأمر بالقبض

يجوز لقاضي التحقيق إصدار هذه الأوامر وذلك بحسب ظروف كل قضية وتكون هذه الأوامر نافذة المفعول في جميع انحاء الوطن وطبقا لنص المادة 109 من قانون الاجراءات الجزائية لكي تنتج هذه الأوامر آثارها القانونية لا بد من توافر الشروط التالية:

- ذكر هوية المتهم.
- ذكر نوع التهمة.
- أن تؤرخ وتوقع من طرف قاضي التحقيق الذي أصدرها وتمهر بختمه.
- أن تؤشر هذه الأوامر من طرف وكيل الجمهورية وأن ترسل بمعرفته.

*îƑ~ΘÜƑ -DŽŬä: هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق للقوة العمومية قصد اقتياد المتهم أمامه على الفور، ويتعين على عون القوة العمومية أو الشرطة القضائية عرض هذا الأمر على المتهم وتسليمه نسخة منه، فإذا رفض الامتثال وحاول الهروب تعين على العون إحضاره بطريق القوة.

* hv1GƑŠyƒlä hu¸ƨ˙~llä Ǐʒ öä-ǐÜƑ -DŽŬä: بأنه ذلك هو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى مدير المؤسسة العقابية لاستلام المتهم ووضعه رهن الحبس المؤقت، ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وكان تكييف الجريمة جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، ويمكن لوكيل الجمهورية ان يطلبه من قاضي التحقيق.

* ~ ١'llƑ -DŽŬä : يتضمن هذا الأمر إيقاف المتهم وحبسه وعادة ما يتم اصدار هذا الأمر ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج اقليم الجمهورية كم يصدر في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس.

- ɔ'Ł¸=llä ÞƑ˛kà î٠٠ł Ǐ=llä -DŽäĀŬä: تتمثل أهم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق أثناء التحقيق القضائي الذي يجريه في؛ الأمر بالوضع في الحبس المؤقت والأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية والأمر بالإفراج.

-١¸llä ˙ ،5˙~llä : يعتبر الحبس المؤقت إجراء من إجراءات التحقيق القضائي وهو أخطرها فهوه يمس حقوق وحريات الاشخاص وقد اعتبره المشرع إجراءا استثنائيا حيث وضع له مبررات وضمانات تتعلق خاصة بالمدة.

ويعرف على انه سلب حرية المتهم لمدة محددة قانونا بعد فتح تحقيق معه عن طريق إيداعه في المؤسسة العقابية (مؤسسة الوقاية أو مؤسسة إعادة التربية) القريبة من دائرة المحكمة التابع لها قاضي التحقيق بموجب أمر الوضع في الحبس المؤقت ومذكرة إبداع.

- hυ1ðF~ƽllähɯƵF5-llä: يأمر قاضي التحقيق بوضع المتهم تحت الرقابة القضائية إذا كانت الوقائع المنسوبة اليه معاقب عليها بالحبس او بعقوبة أشد و تتضمن الرقابة القضائية مجموعة من الالتزامات يخضع المتهم إلى واحد منها أو أكثر:

أ- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن منه.

ب-المثول دوريا أمام المصالح أو السلطات المعينة من قاضي التحقيق.

ج- تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص.

د- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بسبب ممارستها

هـ-الامتناع عن الاتصال ورؤية بعض الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق.

و- الخضوع إلى فحص وعلاج إذا تعلق الأمر بالإدمان بغرض إزالة التسمم.

ز- إيداع نماذج الصكوك لدى كتابة ضبط المحكمة بحيث لا يجوز استعمالها إلا بناءا على ترخيص من قاضي التحقيق.

يجوز لقاضي التحقيق في أي مرحلة من المراحل أن يعدل من هذه الالتزامات أي يضيف التزام أو يلغيه.

- ،5'~llä éä-ʒÜä : يقصد بالإفراج إطلاق سراح المتهم المحبوس مؤقتا وهناك نوعان من الإفراج :

أ- ǏşᶜШᶜllä éä-ʒÜä: يكون قاضي التحقيق ملزما بإخلاء سبيل المتهم في الحالات التالية:

انتهاء مدة الحبس المؤقت (20 يوما).

انتهاء مدة 04 أشهر بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالحبس الذي يتراوح ما بين سنتين و03 سنوات.

انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنح التي تكون عقوبتها الحبس الذي يزيد عن 03 سنوات (8أشهر).

انتهاء مدة الحبس المؤقت القصوى بالنسبة للجنايات وانتهاء المدة الأصلية للحبس المؤقت بدون تمديد.

عندما يصدر قاضي التحقيق أمرا بألا وجه للمتابعة.

عندما يصدر حكم ببراءة المتهم.

عدم فصل أو بت قاضي التحقيق في طلب وكيل الجمهورية بعد مرور 48 ساعة.

إلغاء أمر الوضع في الحبس المؤقت من طرف غرفة الاتهام.

عدم فصل غرفة الاتهام في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 30 يوم.

عدم بت الغرفة الجنائية على مستوى المحكمة العليا في طلب الإفراج المقدم من طرف محامي المتهم بعد انقضاء 45 يوم من تاريخ تقديم الطلب إذا كنا بصدد الجنايات.

ب- ŕïäÇ˙lläéä-ʒÜä : ويكون في الحالات التالية:

يأمر به قاضي التحقيق من تلقاء نفسه

بطلب من وكيل الجمهورية

بطلب من المتهم أو محاميه

*ɔ˝Š˛=llä Ǐʒ ù- ˙ =llä -DŽäÃà

عندما ينتهي قاضي التحقيق من كل إجراءات التحقيق الابتدائي يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال مدة 10 أيام، وعلى إثر ذلك يصدر قاضي تحقيق إما أمرا بالا وجه للمتابعة وإما أمرا بالإحالة المادة 127 ق.إ.ج.

*:ɔ˝Š˛=llä Ǐ ΤFs -DŽäÃà ùF~⊢=zä

أعطى المشرع للخصوم في الدعوى العمومية حق استئناف كل الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق المدعي المدني والمتهم والنيابة العامة.

1- ùF~ŀ=ƨä hDŽFyllä hdF1~llä: طبقا للمادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز لوكيل الجمهورية استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام في مدة 03 أيام من تاريخ صدور الأمر، كما يجوز للنائب العام استئناف جميع هذه الأوامر.

2- Lj1DŽF˛DŽ Āà sNJ=~llä: طبقا للمادة 172 من نفس القانون يحق للمتهم أو محاميه استئناف بعض الأوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ.

3- Ǐdž←~llä ǏY←~llä: للمدعي المدني الحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق خلال 03 أيام من تاريخ التبليغ، وهذه الأوامر هي:

الأمر بعدم إجراء التحقيق.

- الأمر بالتخلي.
- الأمر بألا وجه للمتابعة
- الأمر بقبول مدعي مدني آخر.

Ǐəfnj~llä ɔr˝ŝ˛=llä hu~lf˛~llä hu‡Θ-DŽ

تُعرف مرحلة المحاكمة بمرحلة التحقيق النهائية، وهي المرحلة الأخيرة من مرحلة الادعاء، حيث يقوم قاضي الحكم (سواء كانت محكمة خاصة أو عسكرية) بفحص القضية ويسمح لكل خصم بإظهار موقفه تم الانتهاء علناً من الأدلة والمحاكمة والحكم، ويطلق عليها مرحلة التحقيق النهائي، وهي آخر المطاف للدعوى العمومية وذلك بالفصل فيها بالإدانة أو البراءة، تعتبر المحاكمة ثالث وأخر مرحلة تمر بها إجراءات الدعوى العمومية وهي تستهدف أساسا البحث في الأدلة المقدمة إلى قاضي الحكم من طرف الشرطة القضائية وجهات التحقيق القضائي ممثلة في قاضي التحقيق و غرفة الاتهام بالنسبة للجنايات.

كما يبحث القاضي عن أدلة جديدة من شأنها إظهار الحقيقة، وفي نهاية المحاكمة يتم الفصل في موضوع الدعوى العمومية سواء بالبراءة أو الإدانة لتلك سميت بمرحلة التحقيق النهائي.

تتميز مرحلة المحاكمة بخصائص من شأنها تحقيق العدالة الجنائية وذلك بتوفير كافة السبل لضمان حق المتهم في الدفاع وأهمها العلنية والشفهية والحضورية والتدوين.

تطرح الدعوى على المحكمة الجنائية في الحالات التالية:

1-تكليف المتهم بالحضور في الجنح والمخالفات التي لا يتطلب إجراء تحقيق ابتدائي فيها والجنح المتلبس بها المنصوص عليها في المادة 58 من (ق.ا.ج)، والجرائم التي نصت عليها المادة 337 مكرر (ق.إ.ج)، التي يجوز فيها للمضرور تحريك الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر.

2-أمر الإحالة الصادر من قاضي التحقيق في مواد الجنح والمخالفات.

3-قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام في مواد الجنايات.

يخضع قضاء الحكم لمبدئي الاستقلالية والحياد لضمان الحريات والحقوق الفردية.

*Ǐəf~˙llä Þf~Šllä s1¥~ł

قد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الخطورة في تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات بحيث لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدرت المحكمة حكما بعقوبات تطبق أصلا على جريمة أخرى بسبب توافر ظرفا مخففا أو مشددا للعقوبة طبقا للمادتين 27 و28 من قانون العقوبات.

وتبعا لهذا التقسيم فإن الجهات القضائية الجزائية التي تنظر في الدعوى العمومية تختلف باختلاف نوع الجريمة وفئة الأشخاص المتابعين أمامها، فهناك قواعد عامة مشتركة تحكم إجراءات الفصل في الدعوى العمومية أمام مختلف هذه الجهات القضائية.

- :hu1ə˙llä hu1əf~Šllä çfNJ˙llä

يمكن تقسيم الجهات القضائية الجزائية إلى جهات عادية وجهات استثنائية.

- :humìfyllä hu1əf~˙llä hu1əf~Šllä çfNJ˙llä

تشمل هذه الجهات محكمة الجنح والمخالفات ومحكمة الجنايات والغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي والغرفة الجزائية وغرفة الجنح والمخالفات لدى المحكمة العليا.

1- هيئة المحكمة: ç▯2ll▯ ˛ ~llǟ η˜˙ llä hu~ə ˛ DŽ

تختص هذه المحكمة بنظر الدعاوى العمومية المرفوعة أمامها في مواد الجنح والمخالفات.

وتعتبر جنحة كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس مدة تتراوح بين شهرين و5 سنوات أو بغرامة تزيد عن 2000 دج.

أما المخالفة فهي كل جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة أقل من شهرين أو بغرامة 2000 دج فأقل المادة 328(ق.إ.ج).

ويتحدد الاختصاص المحلي للمحكمة في نظر الجنح بمكان وقوع الجريمة أو بالمكان المتواجد فيه محل إقامة المتهم أو بمكان القبض على المتهم حتى ولو كان القبض لسبب آخر والمحكمة المختصة محليا في نظر المخالفات هي إما المحكمة التي ارتكبت في دائرتها المخالفة أو المحكمة المتواجد فيها محل إقامة المتهم.

وطبقا للقانون 04-14 المؤرخ في 10/11/2004 يجوز امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنح والمخالفات إلى محاكم أخرى في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف المادة 329 (ق.إ.ج).

2- قسم الجنايات: ç▯▯▯˜˙ llä hu~ə ˛ DŽ

تختص محكمة الجنايات بنظر الجرائم التي تحمل وصف جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية في التحقيق المادة 248 (ق.إ.ج).

لمحكمة الجنايات كامل الولاية في نظر الدعاوى العمومية والحكم على كل المتهمين البالغين. كما ينعقد اختصاص المحكمة في الحكم على الأحداث البالغين من العمر 16 سنة كاملة والمحالين إليها بقرار من غرفة الاتهام بتهمة ارتكابهم جرائم موصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية المادة 249 (ق.ا.ج).

ليس للمحكمة أن تقرر عدم اختصاصها بالنسبة للاتهامات التي تضمنها قرار غرفة الاتهام أما إذا كان الاتهام غير واردا في قرار الإحالة فلا تنظر فيه المحكمة أصلا المادة 251 (ق.إ.ج).

3- تشكيلة غرفة الاتهام: Ǐ∂F~Šllä ˙ ‡ˇ~llä ₹+ll hu1∂ãˇllä huʒ-Ɛllä

تشكل لدى كل مجلس قضائي غرفة جزائية تستأنف أمامها الأحكام الحضورية الصادرة في الجنح والمخالفات، وهي تتكون من 3 مستشارين على الأقل يعينون من بين قضاة المجلس ويقوم النائب العام أو أحد مساعديه بوظيفة النيابة العامة. أما مهمة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة.

لا يجوز لقضاة الغرفة الذين يفصلون في الاستئناف أن يكون قد سبق لهم أن او شاركوا في إصدار الحكم الابتدائي أو باشروا إجراءات التحقيق الابتدائي.

إذا كان المتهم الذي استأنف الحكم محبوسا مؤقتا وجب على الغرفة الجزائية عقد جلستها في مهلة شهرين تسري ابتداء من تاريخ الاستئناف المادة 429 (ق.إ.ج).

يرفع الاستئناف في مهلة 10 أيام من تاريخ النطق بالحكم ويتم الفصل فيه في الجلسة بناء على تقرير شفي من أحد المستشارين بعد استجواب المتهم.

إذا رأت الغرفة الجزائية أن الاستئناف لم يرفع في الآجال القانونية أو كان غير صحيحا شكلا قررت عدم قبوله. أما إذا رفع خلال المهلة وكان صحيحا تصدر الغرفة قرارا بقبوله شكلا وموضوعا المادة 432 (ق.إ.ج).

كما يجوز للغرفة الجزائية أن تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لغير صالحه إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة المادة 1/433 (ق.ا.ج).

4- hu~ə˛~llä Ff1ŧyllä:

في المواد الجزائية تشكل المحكمة العليا من غرفتين هما الغرفة الجنائية وغرفة الجنح والمخالفات.

تختص الغرفة الجنائية بالنظر في الطعون بالنقض:

أ- في قرارات غرفة الاتهام باستثناء القرارات المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي نهائية غير قابلة للطعن فيها.

ب- في الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات سواء بالبراءة أو الإدانة.

وتختص غرفة الجنح والمخالفات بالفصل في الطعون بالنقض في القرارات التي تصدرها الغرفة الجزائية لدى المجلس القضائي عند نظرها الاستئنافات المرفوعة في لأحكام في مواد الجنح والمخالفات المادة 445 (ق.إ.ج).

يجوز للخصوم الطعن بالنقض خلال 8 أيام من تاريخ النطق بالحكم أو صدور القرار.

تشكل كل غرفة من 3 مستشارين على الأقل، ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه ويقوم بوظيفة قلم الكتابة كاتب الجلسة.

ونشير في الأخير إلى أن المحكمة العليا لا تعتبر محكمة موضوع بحيث لا تعيد النظر في القضايا المعروضة عليها وإنما يقتصر دورها في التأكد من مدى مطابقة الأحكام والقرارات المطعون فيها بطريق النقض للقانون أم لا، فإذا كانت مخالفة للقانون قضت بإلغائها وإحالة القضية من جديد على الجهة القضائية التي أصدرتها بتشكيلة أخرى.

- ÇFNJˇllä hu1əF~ˇllä hu1əF~Šllä hu ŢF˛llä:

تشمل هذه الجهات قضاء الأحداث والمحاكم العسكرية.

1-ÞFˆ5 ΘŬä ¸è

يكون بلوغ سن الرشد الجزائي بتمام الثامنة عشرة (18) والعبرة في تحديد هذا المن تكون بسن المتهم يوم وقوع الجريمة لا يوم المحاكمة، إذا ارتكب شخص دون هذا السن جريمة يكون قضاء الأحداث هو المختص في الفصل في هذه الجريمة.

2-˛IFˆ~llä ˢ¸yllä -ə¸huz:

لقد نظم الأمر رقم 712-28 المؤرخ في 22 أبريل 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري المحاكم العسكرية التي تختص في نظر الجرائم التي يرتكبها العسكريون التابعون لمختلف الأسلحة والمصالح والأفراد المماثلون للعسكريين التابعين لهذه المصالح (المادة 3 فقرة 1 قانون القضاء العسكري).

تنشأ محاكم عسكرية دائمة لدى النواحي العسكرية الأولى والثانية والخامسة يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية العسكرية الثانية إلى الناحية العسكرية الثالثة كما يمتد الاختصاص الإقليمي للمحكمة العسكرية للناحية الخامسة إلى الناحية العسكرية الرابعة (المادة 4 قانون القضاء العسكري).

تتشكل المحكمة العسكرية الدائمة من ثلاث أعضاء رئيس وقاضيين مساعدين ويتولى رئاسة المحكمة قاضي من المجالس القضائية، تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى العمومية فقط ولا يجوز للمضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية امامها للمطالبة بالتعويض وإلا كانت غير مقبولة المادة 24 (ق.ق.ع).

- ˛IFˆ~‡ll huĮH-=˛~llä huDŽFyllä ˗Yäc˘Šllä

نظرا لأهمية المحاكمة، فقد وضع القانون قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية ليا كان نوعها أو درجتها من شأنها حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق عدالة كاملة.

وتتميز مرحلة المحاكمة بجملة من القواعد تجعلها مختلفة تماما عن القواعد التي تحكم مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي.

فيما يتعلق بالاختصاص فتحكمه قواعد عامة مشتركة بين جهات الحكم وجهات التحقيق الابتدائي والنيابة العامة والضبطية القضائية.

* ƒ˛llä ˙Yäƒ5 :

القواعد التي تحكم مرحلة المحاكمة هي:

1- ƒ˛‡˘llä hu1ﷺüY :

الأصل أن الجلسات تكون علنية أي يسمح للجمهور حضورها هذا المبدأ مقرر في كل التشريعات الإجرائية حتى يكون الأفراد قريبين من المحاكم الجنائية وحتى يكون القضاة أكثر حرصا على تحقيق العدالة وبالتالي تتحقق الوظيفة الردعية للعقوبة المحكوم بها على المتهمين.

وتكون المرافعات علنية ما لم يكن في عانيتها خطرا على النظام العام أو الآداب وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكما يقضي بعقد جلسة سرية في جلسة علنية غير أن للرئيس أن يحضر على القصر دخول الجلسة، وإذا تقررت سرية الجلسة تعين صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية المادة 285 (ق.إ.ج).

2- ƒƳʒä-llä hu1NJ2ʅ :

يقصد بشفهية المرافعات أثناء الجلسة أن يتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهه استنادا إلى أوراق الدعوى المقدمة من قبل جهة التحقيق أو من قبل النيابة العامة، ولقد نصت المواد 287 288 289 (ق.إ.ج. ج) على شفهية المرافعات أمام محكمة الجنايات بحيث يجوز لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس.

3- ˛llä huʒîˁ ˜ :

لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه على دليل لم يطرح من طرف أحد الخصوم أمامه ولم يناقش أثناء الجلسة، وعليه فإن حضور الخصوم ضروري لتمكينهم من مناقشة الأدلة في الجلسة، والخصوم الواجب حضورهم الجلسة هم:

hUDŽFyllä huŒF1˜llä: باعتبارها تدخل في تشكيل المحكمة ولا تنعقد الجلسة في غيابها.

sNJ=˝llä: باعتباره الخصم الثاني في الدعوى العمومية وإعطائه فرصة للدفاع عن طريق محامية، وتكون له دائما الكلمة الأخيرة قبل إقفال باب المرافعة لمادة 353 الفقرة الأخيرة (ق.إ.ج).

ĬŽ˛˝llä ĬŽ˛˝llä: يلزم القانون بوجوده أثناء الجلسة في حالة رفع دعوى مدنية تبعية مام المحكمة الجنائية حيث تفصل هذه الأخيرة في الدعوى العمومية وفي نفس الجلسة تصل في الدعوى المدنية.

hU1ŽŽ˛˝llä úᶜŠ˛llä xY üÃ˙ ˛˝llä: ففي حالة توافر مانع من مواقع المسؤولية جاز المضرور من الجريمة رفع دعوى مدنية تبعية لمطالبة المسؤول عن الحقوق المدنية بالتعويض عن الأضرار التي لحقته من جراء الجريمة التي ارتكبها مثلا صغير السن أو المجنون.

4- xƵÃ˛=llä:

يناط بكاتب الضبط مهمة تدوين الإجراءات والأحكام حيث يدخل في تشكيل محكمة الجنايات فلا تنعقد الجلسات الا بحضوره المادة 257 ق (ج).

يحرر كاتب الجلسة في مهلة 3 أيام على الأكثر من تاريخ النطق بالحكم مصرا عن كل إجراءات التحقيق النهائي التي قام بها الرئيس ليشمل طلبات المدعي المدني وطلبات النيابة العامة وأقوال الشهود ودفوع المتهم ومحاميه والقرارات التي تصدر في المسائل العارضة التي كانت محل نزاع، ويوقع من طرف الرئيس.

- òF˙ =ĢĮÜä ˛Yäᶜ5

يتحدد اختصاص المحكمة للفصل في الدعوى المعروضة أمامها وقف شروط ثلاث:

أن تكون مختصة بالنسبة للمتهم المحال عليها.
أن تكون مختصة بالنسبة لنوع الجريمة التي تنظرها.
أن تكون مختصة بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو مكان القبض عليه.

hυ1ϑă˙ llä ýƑəΘŬä :Uȼä-llä îᶜ˛˝llä

ˣy۰llä ú-˝

طرق الطعن في الأحكام هي رخصة قررها القانون لأطراف الدعوى لتصحيح العيوب التي تشوبها بإلغاء هذه الأحكام أو تعديلها عن طريق رفعها أمام الجهات القضائية المختصة، لذلك تعتبر وسيلة إجرائية لازمة لضمان وحماية الحقوق الفردية في مواجهة الأحكام التي قامت على إجراءات باطلة أو على تطبيق غير سليم للقانون.

يتقرر الطعن الأطراف الدعوى، غير أن المشرع توسع في نطاق هذا المبدأ، حيث الجاز لكل من النائب العام والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية الطعن في الأحكام وقفا للشروط المحددة، وطرق الطعن في الأحكام إما أن تكون طرفا عادية أو طرفا غير عادية، تتمثل طرق الطعن العادية في المعارضة والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتنحصر في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

hυφìƑyllä ˣy۰llä ú-˝ :ÚĀà

:hυŢîƑy˝llä -1

المعارضة هي طريق عادي للطعن لا يجوز إلا في الأحكام الغيابية، وبمقتضاها بعاد نظر الدعوى أمام الجهة القضائية نفسها التي أصدرت الحكم في غياب المتهم. والغاية من المعارضة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه في التهمة المنسوبة إليه. فقد يكون غياب المتهم عن جلسة النطق بالحكم راجعا إلى أسباب قاهرة أو عدم تبليغه بتاريخ انعقاد الجلسة أو ظروف أخرى حالت دون حضوره.

تقتصر المعارضة على الأحكام الغيابية الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مهما كانت الجهة القضائية التي أصدرتها سواء كانت محكمة الجنح والمخالفات أو قسم الأحداث أو محكمة الجنايات في الجنح والمخالفات المرتبطة بالجنايات المحالة عليها بقرار من غرفة الاتهام، لقد نظم المشرع أحكام المعارضة في المواد من 409 الى 415 (ق.إ.ج).

- huTîFY~llä ìFY‰DŽ

يبلغ الحكم الغيابي في الجنحة أو المخالفة الصادر في الدعوى العمومية والدعوى المدنية بالتبعية إلى المتهم الذي تخلف عن جلسة النطق بالحكم حيث ينوه في التبليغ بأن له مهلة 10 أيام لمعارضة الحكم تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.

أما إذا كان المتهم المتخلف مقيم خارج تراب الوطني تمدد هذه المهلة إلى شهرين المادة 411 (ق.ا.ج).

تسري على المعارضة التي يقدمها المدة المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية المهلة نفسها فيما يتعلق بالحقوق المدنية، غير أنه في حالة عدم تبليغ المتهم شخصيا بالحكم تعين تقديم المعارضة في الميعاد نفسه والذي يسري ابتداءا من تاريخ تبليغ الحكم بالموطن أو مقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة.

عند عدم تبليغ الحكم وعدم العلم بالإدانة أصلا، تكون معارضة المتهم جائزة القبول حتى بالنسبة للحقوق المدنية خلال سريان مدة تقادم العقوبة. وفي هذه الحالة يسري ميعاد المعارضة ابتداءا من يوم علم المتهم بالحكم المادة 421 (ق.إ.ج)، أما النيابة العامة فلا تجوز المعارضة منها لأنها حاضرة باستمرار في المحكمة أثناء نظر الدعوى.

- huTîFY~llä çäÞä-Wâ

تبلغ المعارضة إلى النيابة العامة والتي يستوجب عليها إشعار المدعي المدني برسالة موصى عليها بعلم الوصول، أما إذا اقتصرت المعارضة على الحقوق المدنية التي قضى بها الحكم تعين على المتهم تبليغ المدعي المدني مباشرة.

Ãيكون الطعن في الحكم الغيابي بالمعارضة في شكل تقرير كتابي أو شفوي يقدمه المتهم أو المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية لدى كتابة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في مهلة 10 أيام من التبليغ المادة 4/412 (ق.إ.ج).

فإذا قدمت المعارضة في المواعيد القانونية وكانت مقبولة، فإن النظر فيها من اختصاص الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي، حيث تقوم بإجراء التحقيق وتحكم

في القضية طبقا لإجراءات المحاكمة المتبعة في هذا الصدد (راجع إجراءات المحاكمة) المادة 414 (ق.إ.ج)، وتترك مصاريف تبليغ الحكم الغيابي والمعارضة على عاتق الخصم الذي قدم المعارضة المادة 415 (ق.إ.ج).

- :hυŢîFƴ˜llä îFkä

يترتب عن معارضة الحكم الغيابي الآثار التالية:

1- ǏĞF1'llä ˢᵊ ˛ llä ˖˝2˛ł ᶜ 'Ā: إذا قدم المتهم المعارضة في الميعاد القانوني يوقف تنفيذ الحكم الغيابي ويصبح كان لم يكن بالنسبة لما قضى به في الدعوى العمومية وطلبات المدعي المدني.

كما يجوز أن تنحصر المعارضة في الحكم في الدعوى المدنية التبعية دون الدعوى العمومية المادة 409 (ق.إ.ج).

2- ƒFNJ ˛ 2ƶ hυ˜ᵊ ˛ ˜llä ýƑDŽà ŔᶜY˖llä -ɣƶ æìFYâ: إذا حضر المتهم الجلسة تأكدت المحكمة من جواز قبولها المعارضة إذا كان الحكم غيابيا وقدمت في الميعاد القانوني في شكل تقري، ثم تنظر فيها من حيث الموضوع.

تتقيد المحكمة بما جاء في تقرير المعارضة حيث يجوز إعادة كل الإجراءات مرة أخرى أو جزء منها، أثناء المرافعات تسمع طلبات النيابة العامة ودفوع المتهم ومحاميه وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية عند الاقتضاء. وللمتهم ومحاميه الكلمة الأخيرة وعلى إثره تصدر المحكمة حكما حضوريا يكون قابلا للاستئناف، أما في حالة عدم حضور المتهم في التاريخ المحدد لانعقاد جلسة النظر في المعارضة والمبلغ إليه، تعتبر كان لم تكن المادة 3/413 (ق.ا.ج).

2- ùƑ˛Ł˭ƨŰä

الاستئناف هو طريق عادي للطعن ويكون في الأحكام الحضورية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى محكمة الجنح والمخالفات وقسم الأحداث. وهو يهدف أساسا إلى طرح

الدعوى من جديد أمام المجلس القضائي، ولقد نظم المشرع أحكام الاستئناف في المواد من 416 إلى 438 (ق.إ.ج).

- ƑNJʒF~ŀ=zä ï^¸ℙ Ǐ=llä ýƑəΘŬä

نصت المادة 416 (ق.إ.ج) على الأحكام القابلة للاستئناف وهي:

1-الأحكام الصادرة في مواد الجنح بدون قيد ولا شرط، فهذه الأحكام قابلة للاستئناف مهما كان مقدار العقوبة ونوعها (الحبس والغرامة).

أما الأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو التي تفصل في مسائل عارضة أو دفوع فهي غير قابلة للاستئناف لوحدها.

ب-الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا كانت عقوبتها:

الحبس الذي يزيد على 5 أيام.

الغرامة

- ùƑ~ŀ=zŰä ìƑyϒDž

يجوز للخصوم المذكورين أعلاه استئناف الأحكام في مهلة 10 أيام تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، أما إذا صدر الحكم غيابيا أو كرر المتهم الغياب أو كان حضوريا اعتباريا تسري مهلة الاستئناف ابتداء من تاريخ التبليغ الشخصي لموطن المتهم أو لمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة.

- ùƑ~ŀ=zŰä çäÞä-Wâ:

يرفع الاستئناف إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بتقرير كتابي أو شفوي بكتابة الضبط، ثم يعرض على المجلس القضائي، يوقع التقرير من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم ومن المستأنف ومن محاميه وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك.

أما إذا كان المستأنف محبوسا جاز له تقديم تقرير الاستئناف في الميعاد القانوني إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية، ويتعين على مدير المؤسسة إرسال نسخة من هذا التقرير إلى كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم خلال 24 ساعة.

- ùF˜Ŧ=ƨÜä îFkß

يترتب على الاستئناف الآثار التالية:

- وقف تنفيذ الحكم المستأنف: أثناء المواعيد المقررة للاستئناف، يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه
- طرح دعوى الاستئناف على المجلس القضائي: إذا طرحت دعوى الاستئناف على المجلس القضائي أصبح مقيدا بالأمور التالية:
- التقيد بصفة المستأنف: يترتب على صفة الخصم المستأنف تحديد الوقائع والطلبات التي يجوز للمجلس أن يتعرض لها وتحديد سلطة المجلس في الفصل فيها المادة 433 (ق.إ.ج).
- التقيد بالوقائع التي نظرتها محكمة الدرجة الأولى: لا يجوز لمحكمة الجنح والمخالفات معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة في أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.

ومهما كان الحكم الذي تصدره بالبراءة أو بالإدانة فهو قابل لاستئناف أمام المجلس القضائي الذي عليه أن يتقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية وفصلت فيها، ولا يجوز للمجلس القضائي نظر تهمة جديدة لم تعرض على المحكمة الابتدائية ولم تفصل فيها ولكن له أن ينظر أدلة جديدة وطرق دفاع جديدة لم تسبق مناقشتها من طرف الخصوم.

- التقيد بتقرير الاستئناف: قد يشتمل تقرير الاستئناف على جميع عناصر الحكم عندئذ تطرح كل هذه العناصر على المجلس القضائي للفصل فيها. أما إذا تضمن التقرير بعض عناصر الحكم دون البعض الأخ، وجب على المجلس النظر في هذه العناصر فقط فقد يطعن المتهم لتخفيف العقوبة أو يطعن المدعي | الحقوق المدنية لطلب زيادة في مبلغ التعويضات.

hυφìFyℳä -˝ƆIIä ˣy۷ llä ú-˝ :F1₥ƵFk

1- ä llF₪ ˣy۷ llä ~ ₺ :

النقض هو طريق غير عاد للطعن يكون في الأحكام النهائية أمام المحكمة العليا التي تعتبر أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الجنائي، لا تعد المحكمة العليا درجة تقاضي بحيث لا تنظر في موضوع الدعوى العمومية، وإنما تراقب مدى صحة تطبيق القانون والإجراءات المتخذة في نظر الدعوى وفي الحكم الصادر فيها.

*ˣy۷ llä LjWĀå: لا يجوز تأسيس الطعن بالنقض إلا عن الأوجه التالية:

- عدم الاختصاص.
- تجاوز السلطة،
- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،
- انعدام أو قصور الأسباب،
- إغفال الفصل في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة،
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار،
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،
- انعدام الأساس القانوني المادة 500 (ق.إ.ج).

* ä llF₪ ˣy۷ llä Ĭʒ ɔ ˛ llä ~ ₺ LJìFy℠DŽĀ

1- ˣy۷ llä Ĭʒ ɔ ˛ llä: لا يكون الطعن بالنقض مقبولا أمام المحكمة العليا إلا من:

- النيابة العامة.
- المحكوم عليه أو محاميه أو الوكيل المفوض عنه بالتوقيع.
- المدعي المدني أو محاميه
- المسؤول عن الحقوق المدنية
- يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام إذا:

– قررت عدم قبول دعواه المدنية

– قررت أنه لا محل لادعائه المدني

تضمن القرار دفعا أنهى الدعوى المدنية

-ÌFyƳDž :xƴ˜llä: يجوز للنيابة العامة والخصوم الطعن بالنقض خلال مهلة 8 أيام تسري ابتداء من يوم النطق بالحكم أو صدور القرار بالنسبة للأطراف الذين حضروا جلسة النطق به، أما بالنسبة للأحكام والقرارات الغيابية فلا تسري هذه المهلة إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد للمعارضة وهو 10 أيام، أما إذا كان أحد الخصوم مقيما خارج الوطن تمدد المهلة الى شهر المادة 498ق (ق.إ.ج).

* ~ ł˜llFđ xƴ˜llä Uʒî çäÞä-Wâ

1-يرفع الطعن بالنقض في شكل تقرير لدى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه.

2-يوقع التقرير من الكاتب والطاعن نفسه أو محاميه.

3-إذا كان المحكوم عليه مقيما بالخارج، جاز له رفع الطعن برسالة أو برقية يصادق عليها محام معتمد لدى المحكمة العليا ويباشر نشاطه بالجزائر.

4-يجوز للمتهم المحبوس مؤقتا رفع الطعن بالنقض بتقرير يسلم الى كتابة ضبط المؤسسة العقابية أو بمجرد كتاب يرسله إلى قلم كتاب المحكمة العليا بمعرفة. السجن للتصديق على تاريخ تسليم الرسالة إليه. المادة 504 (ق.ا.ج).

5-ما عدا النيابة العامة، فلكل طاعن الحق في إيداع مذكرة يعرض فيها أوجه دفاعه مدير ومعها نسخ بعدد الأطراف لدى قلم كتاب المحكمة التي سجل فيها إيداع تقرير الطعن أو قلم كتاب المحكمة العليا في خلال شهر.

لقبول هذه المذكرة يجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا المادة 505 (ق.إ.ج).

6-يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسوم القضائية وإلا كان غير مقبولا ما عدا طعن النيابة العامة. ويدفع الرسم وقت إيداع تقرير الطعن إلا إذا قدمت مساعدة قضائية للطاعن.

7-مهما كان الطرف الطاعن يبلغ الطعن إلى الأطراف الأخرى من قبل كاتب الضبط خلال مهلة 15 يوم المادة 507 (ق.إ.ج).

8-يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يرسله بدوره إلى النائب العام لدى المحكمة العليا خلال مهلة 20 يوم من تاريخ إيداع تقرير الطعن.

* ~ š¸llFd xy˜llä Ïʒ s¢˛llÄA ɔ˙š˛¯llä çäÞä-Wlâ :

1- ɔ˙š˛¯llä çäÞä-Wlâ:

أ- بعد تعيينه من طرف رئيس الغرفة الجنائية، يقوم القاضي المقرر بتبليغ الخصوم بمذكرة الطاعن لتمكينهم من إيداع مذكرة الرد عليها موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا وبعدد الأطراف خلال مهلة شهر تسري ابتداء من تاريخ التبليغ.

ب- يكلف القاضي المقرر بإجراءات التحقيق في القضايا التي تفصل فيها الغرفة الجنائية، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ أعمال كتابة قلم الضبط، وعليه أن يستبعد من القضية كل مذكرة قدمت بعد انقضاء الميعاد القانوني.

ج-إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، أودع القاضي المقرر تقريرا وأصدر قرارا باطلاع النيابة العامة عليه. ويتعين على النيابة العامة إيداع مذكرتها الكتابية خلال 30 يوم من تاريخ استلام القرار.

د- يقيد القاضي المقرر القضية في جدول الجلسة بمعرفة رئيس الغرفة بعد استطلاع رأي النيابة العامة مع تبليغ جميع أطراف الدعوى بتاريخ الجلسة قبل انعقادها بخمسة (5) أيام على الأقل. المادة 517 (ق.إ.ج)

هـ- أثناء الجلسة يتلو القاضي المقرر المكلف بالقضية تقريره، ثم يسمح لمحامي أطراف الدعوى تقديم ملاحظات شفوية موجزة لتدعيم مذكراتهم.

قبل إقفال باب المرافعة، تقدم النيابة العامة طلباتها وفي الأخير تحال القضية على المداولة وتصدر الغرفة الجنائية قرارها في تاريخ لاحق يحدده الرئيس المادة 519 (ق.إ.ج).

2- ~ ŧ˛llFŧ xy˜llä Ǐʒ sə˛llä :

أ- يتم النطق بالقرار في جلسة علنية وحضورية ويبلغ إلى أطراف الدعوى وإلى محاميهم من طرف كاتب الجلسة، كما يرسل القرار الى الجهات القضائية التي اصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بمعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا. إذا قضى القرار برفض الطعن بالنقض يرسل الى الجهة القضائية الأصلية.

ب- في حالة قبول الطعن تقرر الغرفة الجنائية بطلان الحكم أو القرار المطعون فيه كليا أو جزئيا وإحالة الدعوى إلى الجهة القضائية نفسها بتشكيلة أخرى أو إلى جهة قضائية أخرى من نفس الدرجة. وإذا كان وجه النقض هو عدم الاختصاص يتعين إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختص. المادة 523 (ق.إ.ج).

ج-يتحمل الخصم الذي خسر طعنه المصاريف القضائية باستثناء النيابة العامة حيث تتحمل الخزينة العامة هذه المصاريف المادة 524 (ق.إ.ج).

د- إذا أصدرت الغرفة الجنائية قرارا برفض الطعن وكان هذا الطعن تعسفيا، جاز لها أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز 500 د.ج لصالح الخزينة وبالتعويضات المدنية لفائدة المطعون ضده المادة 525 (ق.إ.ج).

هـ- في حالة صدور قرار بالنقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى ونسخة من القرار الى الجهة القضائية المعنية بمعرفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا.

والمهلة المحددة لصدور القرار هي 3 أشهر على أكثر من تاريخ مباشرة الطعن المادة 528/2 (ق.إ.ج).

* ~ ŧ˛llFŧ xy˜llä îFkß

يترتب على الطعن بالنقض آثار نصت عليها صراحة المادة 499 (ق.إ.ج). وهي:

1-يوقف تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى العمومية خلال مهلة الطعن بالنقض 8 أيام. وإذا رفع الطعن يبقى تنفيذ الحكم موقوفا إلى أن تصدر الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا قرارها، ويجب ألا تتعدى المهلة 03 أشهر.

2-ينفذ الحكم فيما قضى به من تعويضات لصالح المدعي المدني خاصة إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التبعية.

3-يفرج على المتهم الذي صدر في حقه حكم بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب أو بإدانته بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ أو بالغرامة على الرغم من جواز الطعن بالنقض في هذا الحكم.

2- ðƒ~=llä æìƑYâ ¸ylläـ

التماس إعادة النظر هو طريق غير عادي للطعن يكون في القرارات والأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة يستهدف أساسا إلى رفع الظلم الذي وقع على متهم اتضحت براءته لظروف لم تكن معروفة وقت النظر في الدعوى والنطق بالحكم.

يعتبر التماس إعادة النظر وسيلة لتصحيح الخطأ في الوقائع وليس الخطأ في تطبيق القانون كما هو الشأن في الطعن بالنقض.

لقد نظم المشرع أحكام التماس إعادة النظر في المواد 531 و531 مكررو 531 مكرر اق...ج) التي جاء بها القانون رقم 01/08 المؤرخ في 26 جوان 2001.

* ðƒ~=llä ,‡˝ ΨDŽ æìƑYâ ¸ylläـ:

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في:

1-القرارات الصادرة عن المجالس القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة.

2-الأحكام الصادرة عن المحاكم الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه والتي قضت بإدانة المتهم في جناية أو جنحة المادة 531/1 (ق.إ.ج).

* ðƒ~=llä ,‡˝ çÚƑΘ æìƑYâ ¸ylläـ:

لا يجوز طلب التماس إعادة النظر إلا في الحالات التالية:

1-تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على أن المجني عليه المزعوم قتله هو على قيد الحياة،

2-إذا أدين شاهد بشهادة زور ضد المحكوم عليه سبق أن أثبت هذا الشاهد بشهادته إدانة هذا الأخير،

3-إدانة متهم آخر بسبب ارتكاب نفس الجناية أو الجنحة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين،

4-كشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات لم تعرض على القاضي الي أدان المتهم وقت المحاكمة مع أنها الدليل على البراءة، المادة 2/531 (ق.إ.ج).

* Lj1" Ⱬ、2lläĀ ،ǂ˂llä Ʊʒî çäÞä-Wâ

لم يحدد المشرع مهلة لرفع طلب التماس إعادة النظر أمام المحكمة العليا. فهو جائز في كل وقت حتى بعد وفاة المحكوم عليه، لأن رفع الطلب يتوقف على ظهور الأدلة الجديدة.

إذا كان الطاعن هو المحكوم عليه أو نائبه أو زوجه أو فروعه أو أصوله، يرفع الطلب في شكل عريضة إلى المحكمة العليا، حيث تودع لدى قلم كتابة المحكمة.

أما إذا كان الطاعن هو وزير العدل أو النائب العام متصرفا بناء على طلب الوزير، يكون الطلب في هذه الحالة مرفقا بالتحقيقات التي تكون قد أجريت والوثائق المؤيدة له.

بعد رفع طلب التماس إعادة النظر، تفصل المحكمة العليا في موضوع الدعوى حيث يقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق لإظهار الحقيقة، حيث تسمع أقوال النيابة العامة والخصوم.

ففي حالة قبول الطلب، تصدر المحكمة العليا قرارها ببطلان حكم الإدانة الذي ثبت عدم صحته وإعلان براءة المحكوم عليه.

* LjŦÞä-Ǵ ،=ˬk xDž ~ ʓʕyŦ

1-يمنح للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته أو لذويه في حالة وفاته أو غيابه تعويضا عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت من جراء حكم الإدانة.

يمنح التعويض بقرار من لجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تسمى "لجنة التعويض " تتحمل الدولة هذا التعويض وكذا مصاريف الدعوى ونشر القرار وإعلانه ويحق للدولة الرجوع بعد ذلك على المدعي المدني أو المبلغ أو شاهد الزور الذي تسبب في الإدانة.

îF¹=Y'Ûä ìî : ˙ DŽF˛lla î˂˛~lla

رد الإعتبار في معناه اللغوي هو: إعادة الثقة العامة في شخص بعد أن فقدها إثر اقترافه لفعل لا يقبله أو يجرمه المجتمع، أما في معناه القانوني فهــو: إجراء يهدف من ورائه المحكوم عليه الى محو الآثار الناتجة عن عقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة، صدرت عن إحدى محاكم الجزائية من بطاقة سوابقه القضائية أي ما نعرفه إداريا صحيفة السوابق القضائية رقم 2 و 3 أو ما يعرف عند المتقاضين بحسن السيرة والسلوك، وذلك بعد توافر مجموعة من الشروط القانونية التي سنراها فيما بعد.

ولعل الفائدة من محو آثار الإدانة، فهي إتاحة الفرصة من جديد للمحكوم عليه لاستعادة أهليته في الاندماج الفعلي في الحياة الاجتماعية عامة والإدارية خاصة.

و رد الاعتبار كما هو منظم في قانون فهو يكون :

- إما بحكم القانون(رد الاعتبار القانوني)
- بناءا على قرار قضائي (رد الاعتبار القضائي).

Ǐ˂ƵFŠlla îF¹=Y'Ûä ìî :ÛĀà

يكون للمحكوم عليه الحق في رد اعتباره بقوة القانون إذا ما انتظر مرور الأجل اللازم عن العقوبة الصادرة في حقه، دون أن يقترف جريمة جديدة تعرضه لعقوبة سالبة للحرية(جناية أو جنحة).

Lj˝Ā-ʅ :ÚĀà

تناول المشرع الجزائري رد الإعتبار في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 679 إلى 693، وتتمثل شروط المطالبة بتوقيع هذا الاجراء فيما يلي:

–أن تكون الإدانة القضائية بارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة.

–أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة.

–أن تكون العقوبة المحكوم بها قد تم تنفيذها.

–الوفاء بالالتزامات المالية المحكوم بها، ما لم يثبت الإعفاء أو الإبراء منها أو قضاء مدة الإكراه البدني بشأنها أو العجز عن دفع المصاريف القضائية كلها أو جزء منها.

–انقضاء المدة القانونية لفترة الاختبار.

–حسن السيرة والسلوك.

ويعفى من أي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة، للمطالبة برد الاعتبار القضائي، المحكوم عليه الذي بعد ارتكابه الجريمة، أدى مخاطرا بحياته خدمات جليلة للوطن.

Ǐəf~Šllä îf1ˉYÚä ìî :f1dždFk

وردت احكام رد الاعتبار القضائي في المواد من 679 الى 693 ق.ا.ج ومجمل هذه المواد ان رد الاعتبار القضائي هو توجيه المحكوم عليه طب كتابي مرفق بالعديد من الوثائق لاج رد اعتباره، ولا يتاتى ذلك الا بتوافر جملة من الشروط منها ما هو زمني ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة والطلب .

Ǐ ðF¬šllä îF¶¯YÚä ìî ¸ǂ˝ ⌀Ā-ʅ

يقدم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية الكائن بدائرة اختصاصه الإقليمي محل إقامة طالب رد الاعتبار، حتى لو كان الحكم أو القرار صادرا عن جهة قضائية خارج دائرة اختصاصها[1].

1- إذا كان طالب رد الاعتبار مقيم بالخارج يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر محل إقامة للمعني بالجزائر وإذا لم يوجد يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية لآخر جهة قضائية أصدرت العقوبة.

2- فيما يخص رد الاعتبار القضائي لحساب المدة بالنسبة للعقوبة التي تتضمن عقوبة الحبس والغرامة تحسب الآجال من تاريخ الإفراج.

3- لا يجوز تقديم رد الإعتبار لمن حكم عليه بعقوبة تكميلية إلا بعد تنفيذها.

4- بالنسبة للشخص المعنوي تطبق نفس الاحكام المتعلقة برد الاعتبار القضائي للأشخاص الطبيعيين ما لم تتعارض مع طبيعته.

5- بالنسبة للمحكوم عليهم بالخارج في قضايا الجنح و المخالفات يستفيدون من رد الاعتبار القانوني طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وذلك ما لم يتم التوصل بإشعار من السلطات الأجنبية عن استفادتهم من رد الاعتبار القانوني أو القضائي طبقا لقانون تلك الدولة.

6- بالنسبة للمحكوم عليهم بالخارج من أجل عقوبة جنائية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يقدم إلى غرفة الإتهام بعد 5 سنوات تحسب من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة.

[1] حال صدور الحكم بالإدانة عن المحكمة العليا بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن الطلب يوجه إلى النائب العام لديها، باعتبار المحكمة العليا في هذه الحالة هي الجهة القضائية المختصة قانونا بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، والتي لا تختلف باقي الإجراءات المتبعة أمامها بشأن الفصل فيه عن الإجراءات القانونية أمام غرف الاتهام بالمجالس القضائية.

îF¹ˉYÚä ìî ˛ǂ˝ Ǐʒ îìF˖lla ˢə˛lla *

تصدر غرفة الاتهام أو المحكمة العليا، حسب الحالة، قراراً بقبول طلب رد الاعتبار أو رفض، والقرار الصادر برد الاعتبار ينوه عنه بصحيفة السوابق القضائية على هامش الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة، وهو ما يترتب عنه قانونا عدم التنويه عن العقوبة في القسيمة 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني عند استخراجها، وعدم التنويه عنها أيضا، في القسيمة 2 عند طلبها من السلطات المحددة[1].

يجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا ضمن الأوضاع و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و حال صدور قرار قضائي برفض طلب رد الاعتبار، لا يجوز تقديم طلب جديد قبل انقضاء سنتين (2) من تاريخ الرفض.

[1] المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفهـــرس:

مقدمة: 1

الأول: مفاهيم عامة حول قانون الإجراءات الجزائية .....

لا لا ذ ذ لا لا

Eð ƒ‰ˆ‰DŽ Ï ʒ çä– ŢŊ‰Ą DŽ